

بُغْيَةُ الوُعَاةِ مِنْ مَسْأَلَةِ البُغَاةِ

تأليف

الشيخ العلامة حسن بن علي العجيمي الحنفي المكي

المتوفى ١١١٣ هـ

تحقيق وتعليق

بلعمري محمد فيصل الجزائري



DKi

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

أسسها محمد علي بيضون

سنة 1971 بيروت - لبنان

بُغْيَةُ الوُعَاةِ

مِن

مَسْأَلَةِ البُغَاةِ

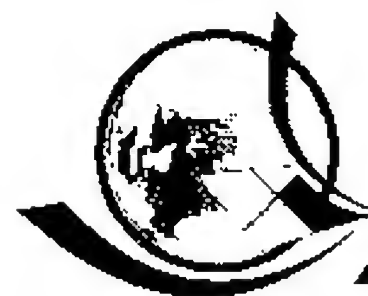
تأليف

الشيخ العلامة حسن بن علي العُجيمي الحنفي المكي

المتوفى ١١١٣ هـ

تحقيق وتعليق

بلعمري محمد فيصل الجزائري



دار الكتب العلمية

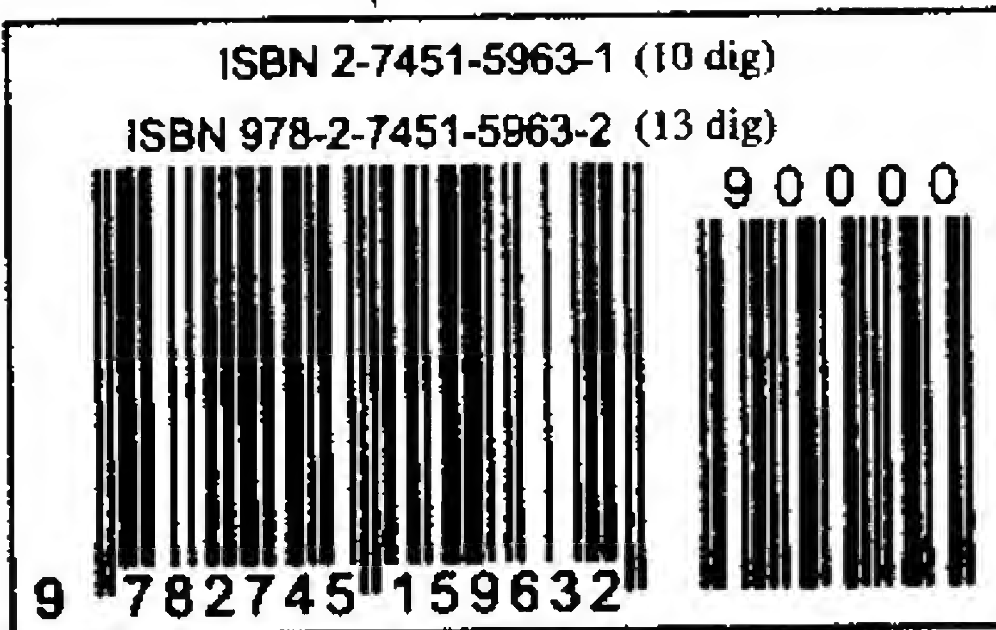
DKi

أسسها محمد علي بيضون

سنة 1971 بيروت - لبنان

الكتاب: بغية الوعاة
من مسألة البغاة
التصنيف : فقه
المؤلف : الشيخ حسن بن علي العجيمي
المحقق : بلعمري محمد فيصل الجزائري
الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات: 104
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى

Title: Buğyat al-wuʿāt
min masʾalat al-buğāt
classification: *Jurisprudence*
Author : Ḥasan ben ʿAli al-ʿUjaymi
Editor : Belamri Mohamed Faycal
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 104
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1st


ISBN 2-7451-5963-1 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5963-2 (13 dig)
9 782745 159632 90000

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضِل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أمَّا بعد : فإنَّ خير الكلام كلام الله ، وأحسن الهدي هدي محمَّد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكلَّ محدثة بدعة ، وكلَّ بدعة ضلالة ، وكلَّ ضلالة في النار .

وبعدُ ؛ فهذه فتوى لأحد عُلماء الحِجاز في زمانه في فتنةٍ وقعت بأرض اليمن بين طائفتين مؤمنتين من أهله ؛ انتهت بهزيمة إحداهما ، واتَّبعتها الغالِبة قَتلاً ونَهبًا ، مع تيقُّنها من عدم رجُوعها لعجزها . وقد

أَبهَم المُستفتي سبب تعدّي إحدى الطَّائفتين على الأخرى [1]، ولم يُبيِّن أيَّتهما كانت المنهزمة [2] .

ونظرًا لِما وقع في السُّؤال من الإجمال ، وحيث أنَّ لفظة (البغي) وردت فيه ؛ عَمَد المؤلِّف رأسًا إلى إدارة الفُتيا عليها ، فأجرى على هؤلاء المُقتَتِلين أحكام البُغاة ، وذكر تأصيلاً وتفصيلاً ، يُمكِن من خلاله استخراج الحكم المناسِب لكُلِّ حالة .

والمُتأمِّل في عبارة السَّائل ، يُدرِك أنَّ المصنِّف لم يُحالِفه الصَّواب في تصوير حقيقة الأمر ؛ إذ الكلمة الَّتي أناط بها الجواب معناها اللُّغوي أوسع من نظيره الاصطلاحي [3] .

ثـمَّ إنَّ المُقتَـتِلين ليـسوا علـى درجـةٍ واحـدةٍ؛ إذ المعتبَـرُ إنَّمـا هـو الـباعثُ لأولـئك علـى القـتال ، فلـيس مـن يبعـثُه تكفـيرُه لغـيره على قـتالهم ، كمـن يبعـثُه طلـبُ الـثَّأر أو العـصبيَّة القَبَلِيَّة أو المُتع الدُّنيويَّة ؛ قـال الـنبي ﷺ : «مـن خـرج من الطَّاعة ، وفارق الجماعة [4] ؛ فمات ،

---

(1) وإن كـان الغالب في مثل تلك البلاد ما يقع بين القبائل من إغارة بعضها على بعض طلبًا للدنيا ، أو للثَّار الذي قد يكون مضى عليه دهرٌ .

(2) وإن كـان ظاهـر الـسُّؤال ينبـئ بأنَّهـا المُعـتدية، غـير أنَّ المؤلـف أجـاب عـن كـلا الاحتمالين.

(3) كما سنبيِّنه في التَّعليق على تعريف المصنِّف له .

(4) أي : فـارق جماعـة المـسلمين المجتمعين على إمام واحد ، وخرج عن طاعته . كما في «حاشية النسائي» (7/ 123) للسِّندي .

مـات مِيـتَةً جاهلـيَّةً [1] . ومـن قاتـل تحت رايـةٍ عِمِـيَّةٍ [2] ؛ يغـضبُ لعـصبة، أو يدعـو إلى عـصَبة، أو ينـصُرُ عـصبة [3] فقُـتِل ؛ فقِـتلةٌ جاهلـيَّةٌ . ومـن خـرج علـى أُمَّـتي يـضرِبُ بَـرَّها وفاجرَها ، ولا يتحـاش [4] من مُؤمنها ، ولا يَفِي لذي عهدٍ عهده ؛ فليس مِنِّـي ولستُ

---

(1) مِيتة - بكسر الميم - : حالة الموت . جاهلية : صفة بتقدير؛ أي : كميتة أهل الجاهلية، ويحتمل الإضافة ؛ والمراد مات كما يموت أهل الجاهية من الضلال ، من حيث هم فوضى لا إمام لهم .

راجع : «المنهاج» (12/ 240) ، و«حاشية النسائي» (7/ 123) .

(2) عِمِيَّة ؛ هي بضم العين وكسرها ، لغتان مشهورتان ، والميم مكسورة مشدَّدة ، والياء مشدَّدةٌ أيضاً ؛ قالوا : هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه ؛ كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور ، قال إسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية . قيل : قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل .

راجع : «المنهاج» (12/ 240) ، و«حاشية النسائي» (7/ 123) .

(3) عَصَبَة ؛ قال النووي في «المنهاج» (12/ 239) : «هذا هو الصواب، المعروف في نسخ بلادنا وغيرها ، وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المُعجمتين في الألفاظ الثَّلاثة ؛ ومعناها : أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها . ويؤيِّد الرِّواية الأولى الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة، ومعناه : إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه».

(4) أي : لا يترك ، وفي بعض نسخ مسلم «يتحاشي» بالياء ؛ ومعناه : لا يكترث بما يفعله فيها ، ولا يَخاف وباله وعقُوبته .

راجع : «حاشية النسائي» (7/ 123) ، و«المنهاج» (12/ 240) .

منـه !!» [1] .

فانظر ؛ كيف تبرَّأ من هؤلاء ، وجعل أولئك بمثابة قتلى الجاهليَّة ؛ لأنَّ الأوَّلين إنما يفعلون ذلك دفاعًا عن الدِّين ، وإقامةً لسُوق العدل بزعمهم، بينما الآخرُون تدفعهُم الدُّنيا والعوائدُ المُستحكِمة ؛ وصاحبُ البدعة شرٌّ من صاحب المعصية !!

ولَمَّا كان البحثُ في هذه الدَّقائق من وظيفة خوَّاص أهل العلم [2] ، وكانت أمثالُ هذه الحوادث يتكرَّر وقُوعها ، خاصَّةً في هذه الأزمنة المتأخِّرة، الَّتي خفِيت فيها معالم السُّنَّة المحضة على كثيرٍ من النَّاس ؛ فقد حاولت أن أسهِم من خلال نشر هذا المؤلَّف في بيان حكم الله تعالى فيها بيانًا شافيًا ، سيَّما وجملةٌ من المُنتسِبين إلى العلم فضلاً عن غيرهم قد تَلتَبسُ عليهم هذه المسائل ، فيقرِّرُون ما لا يتَّصل بها من الدَّلائل [3] ، وذلك مُفضٍ إلى فساد غير قليل ؛ وقديمًا قيل : زلَّةُ عَالِم زلَّةُ عَالَم !

ورَبُّ العرش العظيم المسؤُول أن يُوفِّق الجميع إلى صَوْبِ

---

(1) رواه : مسلم (1848) ، والنسائي (4114) ، وأحمد (7931) ، وإسحاق بن راهويه (145) ، وابن أبي شيبة (37243) ، وأبو عوانة (7169) ، وابن حبان (4580) ، والبيهقي (8/ 156) من طريقين : عن غيلان بن جرير : عن أبي قيس بن رياح : عن أبي هريرة ؛ رفعه .

(2) كما يقول شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (4/ 505) .

(3) كما وقع للمصنِّف في كتابه هذا .

الصَّواب ، ويُلهِمنا رُشدنا ، ويَرزُقنا فقها وبصيرة في السُّنة والكتاب .
وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وكتبه :

بلعمري محمَّد فيصل الجزائري

وكان الانتهاء من مراجعتها من شهر

شوال سنة 1428 للهجرة

والحمد لله أوَّلاً وآخرًا ظاهرًا وباطنًا

نظرة على الكتاب

منهجُ المصنِّف :

تُعتبر هذه الرِّسالة عزيزةٌ في بابها ، لقلَّة من تصدَّى لإفراد موضُوعها بالكتابة من أهل العلم [1] ؛ والمصنِّف وإن لم يكن التوفيق حليفه في جواب المسألة [2] ، إلاَّ أنَّه أعطى تأصيلاً علميًّا مُفيدًا ، وطرحًا جَيِّدًا ؛ وهو وإن كان لم يتَعَرَّض إلى جُلِّ المسائل المتعلِّقة بالباب [3] ، إلاَّ أنَّه استوفى ما له تعلُّقٌ بالجواب .

* ويمكنُ تلخيصُ الرِّسالة في النِّقَاط الآتية :

(1) تعريفُ البُغاة ، وتحليلُ مفرداته .

(2) تعريفُ السُّلطان ، وبيانُ من يصدُق عليه صفةُ الخروج عليه .

(3) بيانُ ما ينبغي على السُّلطان والرعيَّة في حقِّ الباغين ؛ من حيثُ مناظرتُهم ، وقتالهم - كيف يكون ، وهل يُشرع الإيقاعُ بهم - .

(4) معاملةُ المنهزِمين منهم والتَّائبين، وما يُصنع بالقتلى من

---

(1) ذكر صاحب «كشف الظنون» (2/ 1018) : «رسالة «السيف الجزم لقتال من هتك حرمة الحرم» لنوح بن مصطفى الحنفي المفتي بقُونية ، ألَّفهُ في سنة إحدى وأربعين وألف لما تغلَّبَ البُغاة على مكَّة المكرَّمة ، فسأل أمراءُ العساكر ، واستفتوا العلماء عن أحوالهم وقتالهم؛ فكتبُوا في شأنهم رسائل - وهو من جملتهم - ، ورتَّبهُ على ستة فصول» . ولم أقف عليها ، ولا على غيرها مما كُتب في زمانها .

(2) كما سيأتي بيانه في موضعه .

(3) كما يتبيَّن من مراجعة «كتاب البغاة» من دواوين الفقه المتعددة .

الطَّائفتين .

(5) الكلامُ فيما يتعلَّق بمن قتلُوه أو قتلهُم ، وما أخذُوه من الأموال أو أُخذ منهم .

(6) الكلامُ في إسقاط شهَادَتِهم وتأثِيمِهم ، وبيانُ أحكام الجُناة والمجني عليهم من أهل العدل ومنهم .

(7) التَّعليقُ على جواب المفتي الشَّافعي [1] .

وصف المخطوط وتوثيقه :

* هذه الرِّسالة من مجموع برقم (2678) [2] ، محفوظٌ بمكتبة الملك

---

(1) حيث كانت القضيَّةُ رُفعَت أوَّلاً إلى بعض فقهاء الشَّافعية - ولم أقف على اسمه - ؛ فأجاب بإهدار التَّالف من المال حال القتال، وردِّ المأخُوذ إلى صاحبه إذا ما تم التعرُّف عليه ، وذكر تفصيلاً منقُولاً عن بعض كتب المذهب في ما لم يُعرف صاحبه .

(2) ويشمل على خمس عشرة رسالة نادرة ؛ وهي :

01- «كتاب في استحسان المولد النبوي» للسيِّد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل ، وتقريضات علماء عصره عليه ؛ مخرومٌ من أوَّله بقليل .

02- نبذة من المحدِّث أبي البقاء الحسن العجيمي المكي في حلِّ بعض أبيات ابن الفارض .

03- «رسالة في زيارة الصالحين» .

04- «تلخيص كتاب الإمتاع بأحكام السماع» .

05- «كتاب أولي الإربة في معرفة أحكام الحسبة» ؛ للشيخ عبد الرحمن الديبع الشيباني .

06- شرح منظومة للسُّيوطي في الأصُول .

07- «كتاب الإسفار في الاستخارة» للشيخ إبراهيم الكوراني .

=

عبد العزيز العامرة بالمدينة المنوَّرة ، أثرت الرُّطوبة في كثير من أوراقه . والنُّسخة مقروءةٌ إلى حَدٍّ ما، وهي قريبة العهد من المؤلِّف، حيث استنسخها مالكُها بعد حَوالي أربعين سنة من وفاته ؛ وعليها تعليقاتٌ في مواضع يسيرة منها . وقد أُثبت على طُرَّتها اسمُ الكتاب ، ومُؤلِّفِه :

- بغية الوعاة من مسألة البغاة [1] .

- لمولانا الشيخ العالم العلاَّمة الحَبر الفَهَّامة أبي البقاء حسن بن علي العُجيمي الحنفي المكي - نفع الله به - آمين .

منهج التحقيق :

* وقد اتُّبع فيه الخُطوات التالية :

1- نسخ المخطُوط ومقابلتِه ، واستدراك السَّقط ، وتصويب الغلط .

2- التقديم للكتاب بمقدَّمة علميَّة ؛ تضمَّنت : تأصيلَ المسألة من

=

08- شرح بردة المديح ، للشَّيخ جلال الدِّين المحلِّي .

09- صورة فتاوى علماء تريح في بعض الواقعات .

10- «الجواب المتحرر في أحكام المنشَّط والمخدِر» لابن زياد الزَّبيدي .

11- «بغية الوعاة من مسائل البغاة» ؛ للمحدث الفقيه الشيخ حسن العجيمي .

12- «منظومة في عدد الكبائر والصغائر» ؛ للإمام شمس الدين الغزي .

13- «هالة الهلال المحيطة بجواب السؤال» ؛ للشيخ يوسف المحلي .

14- «أرجوزة في معرفة طالع الفجر بحكم الشهور الرومية» .

15- «كتاب زغل العلم والطلب» ؛ للحافظ الذهبي .

(1) وقد علَّق النَّاسخ هنا ؛ بقوله : «جمع باغٍ ، مِن بغى : ظَلَم وجَاوَزَ الحدَّ» . «تحفة» .

القرآن الكريم ، والفَرقَ بين البغاة والخوارج ، ووَقفةً مع الفتوى .

3- مناقشةُ ما يطرحُه المصنِّف ؛ تأييدًا أو تفنيدًا .

4- تخريجُ الأحاديث والآثار تخريجًا يُناسِبُ المقام .

5- إعدادُ فهرسين تفصيليين .

هذا ؛ وأملي أن أكُون قد وَفَّيت المقام بعضَ حقّه ، والموضُوع يحتاج إلى مزيد بحثٍ وتحريرٍ، لما يترتَّبُ عليه من أحكام عمليَّة بالغة الأهمِّيَّة ؛ فلعلَّ الغيُورين من طلبة العلم المحقِّقين ينشطُون إلى البحث عن مُصنَّفاتٍ أخرى في هذا الباب .

مقدمة تأصيلية

تأصيل الباب من القرآن الكريم :

قال جلَّ وعلا ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات : 9] .

قال القاضي أبو بكر ابنُ العربي : «هذه الآية هي الأصلُ في قتال المُسلمين ، والعُمدةُ في حرب المتأوِّلين ، وعليها عَوَّل الصَّحابة ، وإليها لجأ الأعيانُ من أهل المِلَّة» (1) .

* وأصحُّ ما ورد في سبب نزولها ؛ ما ثبت عن أنس : «قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبيّ ، فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حمارًا ، فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرضٌ سَبخة ، فلمَّا أتاه النبي ﷺ قال : إليك عني ، والله لقد آذاني نتنُ حمارك ، فقال رجل من الأنصار منهم : والله لحمارُ رسول الله ﷺ أطيبُ ريحًا منك !!

• فغضِب لعبد الله رجلٌ من قومه فشَتَمهُ ، فغضب لكُلٍّ واحد منهما أصحابه ، فكان بينهما ضربٌ بالجريد والأيدي والنِّعال ؛ فبلغنا أنَّها

---

(1) «أحكام القرآن» (4/ 228) .

أُنزلت ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ۖ﴾» (1) .

قال ابنُ عبَّاس : «إنَّ الله سبحانه أمر النبي ﷺ والمؤمنين إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعُوهم إلى حكم الله ، ويُنصَف بعضُهم من بعض. فإن أجابوا ؛ حُكِم فيهم بكتاب الله حتى يُنصَف المظلُوم من الظَّالم، فمن أبى منهم أن يُجيب ، فهو باغٍ ، فحقٌّ على إمام المؤمنين أن يجاهدَهُم ويقاتلهم حتى يَفِيئُوا إلى أمر الله، ويُقِرُّوا بحكم الله» (2) .

وقال ابنُ زيد : «هذا أمرٌ من الله أمر به الوُلاة ، كهيئة ما تكون العصبة بين الناس، وأمرهم أن يُصلحُوا بينهما، فإن أَبوا قاتل الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله ؛ فإذا رجعت أصلحوا بينهما ، وأخبِروهم أن المؤمنين إخوة ، فأصلحُوا بين أخويكم . ولا يُقاتِلُ الفئةَ الباغيةَ إلاَّ الإمام» (3) .

قال الشَّوكاني : «والمعنى أنه إذا تقاتل فريقان من المسلمين ، فعلى

---

(1) أخرجه : البخاري (2545) - واللفظ له - ، ومسلم (1799) ، وأحمد (12628، 13316)، وأبو يعلى (4083)، وأبو عوانة (6918،691) ، والطبريُّ (26/ 128)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (4672) ، والبغويُّ في «تفسيره» (4/ 212) ، والبيهقيُّ (16481، 16482) من طُرُق : عن مُعتمِر بن سليمان : عن أبيه : عن أنس؛ به .

(2) رواه : الطبري (26/ 127) : حدثني علي : ثنا أبو صالح : ثني معاوية : عن علي: عنه . وسنده حسنٌ .

(3) رواه : الطبري (26/ 127) : حدَّثني يونس : أخبرنا ابن وهب قال ؛ به . وسنده صحيحٌ .

المسلمين أن يَسْعَوا بالصُّلح بينهم ويدعُوهم إلى حكم الله ، فإن حصل بعد ذلك التَّعدِّي من إحدى الطَّائفتين على الأخرى ، ولم تقبل الصُّلح ، ولا دخلت فيه ؛ كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه .

فإنَّ رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيها ، وأجابت الدَّعوة إلى كتاب الله وحكمه ؛ فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم ، ويتحرَّوا الصَّواب المطابِق لحكم الله ، ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم، وتؤدي ما يجب عليها للأخرى» [1] .

قال ابنُ القيم : «وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين أوَّلاً ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ ؛ فحينئذ أمر بقتال الباغية، فإنها ظالمة ، ففي الإصلاح مع ظلمها هضمٌ لحق الطائفة المظلومة .

وكثير من الظَّلَمة المُصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظ ، ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف ، ويظن أنه قد أصلح ولا يُمكّن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلمٌ بل يمكّن المظلوم من استيفاء حقه ، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة

(1) «فتح القدير» (5/ 63) .

لصاحب الجاه ، ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمُحاباة ونحوها»[1] .

خلل في التأصيل :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله ونقر بالحق كله ، ولا يكون لنا هوى ولا نتكلم بغير علم، بل نسلك سبل العلم والعدل ، وذلك هو اتِّباع الكتاب والسُّنَّة ، فأمَّا من تمسَّك ببعض الحق دون بعض ، فهذا منشأ الفرقة والاختلاف .

ولهذا لَمَّا اعتقدت طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي رضي الله عنه [2] جعلوا ذلك قاعدةً فقهيَّةً فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغٍ وهي عنده ، راسلهم الإمام ، فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم ، وإن ذكروا شُبهةً بينها ، فإن رجعوا وإلاَّ وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين.

ثم إنَّهم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال

---

(1) «إعلام الموقعين» (1/ 109) .

(2) بناء على أنَّ مخالفيه كانوا بُغاة يجب قتالهم ، والصَّواب أنَّ ترك القتال هو المشروع ، حيث كان قتال فتنة، ولم يكن مأموراً به ، بل تركه أفضل من الدخول فيه ؛ وهو الَّذي تؤيِّده النَّصوص ، وعليه أكابر الصحابة والتَّابعين ، وهو مذهب أعيان فقهاء المدينة والشام والبصرة وأعيان فقهاء الحديث كمالك وأيوب والأوزاعي وأحمد وجمهور أئمة الفقه السنة .

والدَّليل عليه أمورٌ كثيرةٌ ؛ بسطها : شيخ الإسلام في مواضع كثيرة من كتبه ؛ من ذلك : «المجموع» (4/ 437) ، و«منهاج السنة» (4/ 501؛8/ 231) ، و«النبوات» (1/ 139) .

علي للخوارج المارقين ، وصاروا فيمن يتولّى أمُور المسلمين مِن الملوك والخلفاء وغيرهِم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ، ثم يجعلون المقاتلين له بغاة، لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهي عنه ، والذي تركه خير من فعله ، كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم ؛ كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما ، وبين قتال الخوارج الحرورية المرتدة والمنافقين كالمزدكية ونحوهم.

وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم ، ثم الشافعي وأصحابه ، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا باب قتال أهل البغي ؛ نسجوا على منوال أولئك ، تجدهم هكذا !

فإنَّ الخِرَقي نسج على منوال المُزَني، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب؛ والمصنفون في الأحكام يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً ، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديثٌ ، إلاَّ حديث كوثر بن حكيم عن نافع ، وهو موضوعٌ [1] .

(1) أخرجه : الروياني (1437) ، والحاكم (2662) ، والبيهقي (8/ 182) ، وابن حبان في «المجروحين» (2/ 228) من طرق : عن كوثر بن حكيم : عن نافع : عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «يا ابن أم عبد ، هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى في هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم ! قال : لا يُدَفَّف على جريحها ، ولا يُقتل أسيرها ، ولا يُقتل هاربها ، ولا يُقسم فيؤها» .
قال البيهقي : تفرد به كوثر بن حكيم ، وهو ضعيفٌ .
وقال الهيثمي في «المجمع» (6/ 243) : هو ضعيف متروكٌ .

=

وأمَّا كتب الحديث المصنَّفة ؛ مثل صحيح البخاري والسنن ، فليس فيها إلا قتال أهل الرِّدَّة والخوارج ، وهم أهل الأهواء ، وكذلك كتب السنة المنصوصة عن الإمام أحمد ونحوه ، وكذلك فيما أظن كتب مالك وأصحابه، ليس فيها باب قتال البغاة ، وإنما ذكروا أهل الرِّدَّة وأهل الأهواء .

وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله ، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشَّريعة والسُّنَّة ؛ فهذا الَّذي أمر به النبي ﷺ ، وأمَّا القتال لمن لم يخرج إلاَّ عن طاعة إمام مُعيَّن ، فليس في النصوص أمرٌ بذلك.

فارتكب الأوَّلُون ثلاثة محاذير :

الأوَّل : قتال من خرج عن طاعة ملكٍ مُعيَّن ، وإن كان قريباً منه ومثله في السُّنَّة والشَّريعة لوجود الافتراق ، والافتراق هو الفتنة .

والثَّاني : التَّسويةُ بين هؤلاء وبين المرتدِّين عن بعض شرائع الإسلام .

والثَّالث : التَّسويةُ بين هؤلاء وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام، كما يمرُق السَّهم من الرَّمِيَّة .

ولهذا تجدُ تلك الطَّائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور، ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم بُناءً على أنهم أهلُ العدل

=

وقال الحافظ في «الدراية» (2/ 139) : هو واهٍ .

وأولئك البغاة .

وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمَّة العلم أو أئمَّة الكلام أو أئمَّة المشيخة على نظرائهم ، مُدَّعين أنَّ الحقَّ معهم ، أو أنهم أرجحُ بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد . وهذا كثير في علماء الأمَّة وعُبَّادِها وأُمرائها وأجنادها ، وهو من البأس الذي لم يُرفع من بينها . فنسأل الله العدل ؛ فإنَّه لا حول ولا قوة إلاَّ به . ولهذا كان أعدل الطَّوائف أهل السُّنة أصحابُ الحديث .

وتجد هؤلاء إذا أمروا بقتال من مرق من الإسلام أو ارتدَّ عن بعض شرائعه يأمرُون أن يُسارَ فيه بِسيرةِ عليٍّ في قتال طلحة والزبير ، لا يُسبى لهم ذُريَّة ، ولا يُغنمُ لهم مالٌ ، ولا يجهزُ لهم على جريحٍ ، ولا يقتلُ لهم أسيرٌ ، ويترُكُون ما أمر به النبي ﷺ ، وسار به عليٌّ في قتال الخوارج ، وما أمر الله به رسُولَهُ ، وسار به الصِّدِّيقُ في قتال مانعي الزَّكاة .

فيجمعُون بين ما فرَّق الله بينه من المُرتدِّين والمارقين وبين المسلمين المسيئين ، ويفرِّقُون بين ما جمع الله بينه من الملوك والأئمَّة المتقاتلين على الملك ، وإن كان بتأويل . والله سبحانه وتعالى أعلم» [1] .

الفرق بين الخوارج والبغاة :

* للعلماء في قِتال من يستحِقُّ القتال من أهل القِبلة طريقان :

(1) «مجموع الفتاوى» (4/ 450-452) .

الأولى : منهم من يرى قِتال علي يوم حروراء ويوم الجمل وصِفّين كُلُّه من باب قتال أهل البغي ، وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة ، وكذلك قتال سائر من قُوتِل من المُنتَسِبين إلى القبلة ؛ كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم .

والثّانية : أنّ قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصِفّين ؛ وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدّمين ، وهو الّذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ومذهب أئمة الحديث والسنة كالأوزاعي والثّوري وأحمد بن حنبل؛ فهم يُفرّقون بين أهل الجمل وصِفّين وبين الخوارج المارقين وغيرهم ممّن يُعَدُّ من البُغاة المُتأوّلين .

وهذه الطّريقة هي الصّواب المقطوع به ؛ فإنّ الكتاب والسُّنّة وإجماع الصّحابة فَرّق بين الصّنفين ، وسيرةُ علي رضي الله عنه - وهو العُمدة في هذا الباب - [1] تفريقٌ بين هذا وهذا .

والدّليل على ذلك جملة أمور :

1- أنّه قد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال : «تمرق مارقة على حين فرقة

(1) قال الشّافعي : «أخذ المسلمون السِّيرة في قتل المشركين من رسول الله ﷺ ، وفي قتال المرتدين من الصِّدِّيق ، وفي قتال البُغاة من علي رضي الله عنهما» . «مغني المحتاج» (5/ 399) .

من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»[1] . وهذا الحديث يتضمَّن ذكر الطَّوائف الثَّلاثة ، ويُبيِّن أنَّ المارقين نوعٌ ثالثٌ ليسوا من جنس أولئك ؛ فإنَّ طائفة علي أَولى بالحق من طائفة معاوية رضي الله عنهما .

2- أنَّ النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا، وأكَّد الأمر بقتالهم؛ فقال فيهم : «أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[2] ، وقال ﷺ[3] : «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»، واستفاض عنه ﷺ ذكر صفاتهم ، وتُلُقِّيَت الأخبار الواردة في ذلك بالقبول، وأجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتَّبعهم .

---

(1) رواه : مسلم (1065) ، وأبو داود (4667) ، وأحمد (10812) من طريق : أبي نضرة : عن أبي سعيد الخدري ؛ مرفوعا به .

(2) رواه : البخاري (6531) ، ومسلم (1066) ، وأبو داود (4767) ، والنسائي (4102) ، وأحمد (617) من طرق : عن الأعمش : عن خيثمة : عن سويد بن غفلة : عن علي؛ مرفوعا به .

(3) فيما رواه : البخاري (6995) ، ومسلم (1064) ، والنسائي (2578) ، وأبو داود (4764) ، وأحمد (11254) من طريق : عبد الرحمن بن أبي نُعم : عن أبي سعيد في حديث طويل .

قال ابن تيمية في «الصارم المسلول» (2/ 348- 349) : «وإنما لم يقتلهم علي ﷺ أوَّل ما ظهروا ، لأنَّه لم يتبين له أنهم الطَّائفة المنعوته ، حتى سفكوا دم ابن خبَّاب ، وأغاروا على سرح الناس ؛ فظهر فيهم قوله ﷺ : «يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان» . فعُلم أنهم المارقون ، ولأنه لو قتلهم قبل المحاربة له لربما غضبت لهم قبائلهم ، وتفرقوا على علي ﷺ وقد كان حاله في حاجته إلى مداراة عسكره واستئلافهم ، كحال النبي ﷺ «في حاجته في أوَّل الأمر إلى استئلاف المنافقين» .

وكذلك مانعوا الزّكاة فإنَّ الصّدّيق والصَّحابة ابتدؤوا قتالهم ؛ قال الصّدّيق : «والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» [1] . وأمَّا أهل البغي ؛ فلم يأمر الله تعالى بقتال الباغية ابتداء ، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ، ثم إن بغت الواحدة قوتِلت .

3- أنَّ النبي ﷺ كان يحب الإصلاح بين تَينِك الطَّائفتين لا الاقتتال بينهما ، بينما حثَّ على قتال الخوارج ؛ فقد قال ﷺ في الحسن : «إنَّ ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» [2] .

(1) رواه : البخاري (1335)، ومسلم (20)، والنسائي (3091)، وأبو داود (1556)، وأحمد (118) من طرق : عن الزهري : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : عن أبي هريرة ؛ فذكره .

(2) رواه : البخاري (2557) حدثنا عبد الله بن محمد : حدثنا سفيان : عن أبي موسى قال : سمعت الحسن يقول : «استقبل - والله - الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال ، فقال عمرو بن العاص : إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها . فقال له معاوية : وكان والله خير الرجلين ، أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء ، وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس ؟ من لي بنسائهم ؟ من لي بضيعتهم ؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس : عبد الرحمن بن سمرة ، وعبد الله بن عامر بن كريز ؛ فقال : اذهبا إلى هذا الرجل ، فاعرضا عليه ، وقولا له واطلبا إليه . فأتياه ، فدخلا عليه فتكلما ، وقالا له ، فطلبا إليه ؛ فقال لهما الحسن بن علي : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها ؛ قالا : فإنه يعرض عليك كذا وكذا ، ويطلب إليك ويسألك . قال : فمن لي بهذا ؟ قالا : نحن لك به ، فما سألهما شيئا إلا قالا : نحن لك به فصالحه .

=

فمدح الحسن ، وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال - وقد بويع له - ، واختار الأصلح ، وحقن الدماء ، مع نزوله عن الأمر .

فلو كان القتال مأموراً به لم يُمدح الحسن ، ويُثنى عليه بترك ما أمر الله به ، وفعل ما نهى الله عنه . فعُلِم أنَّ الَّذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله ، لا القتال .

وقد ثبت عن النبي ﷺ من كراهة القتال في الفتن ، والتَّحذير منها من الأحاديث الصحيحة ؛ كقوله : «ستكون فتن القاعدُ فيها خير من القائم ، والقائمُ فيها خير من الماشي ، والماشي خير من السَّاعي» [1] . وقال : «يُوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتَّبع بها شَعَف الجبال ومواقع القَطْرِ، يفِرُّ بدينه من الفِتن» [2] .

فالفتن ؛ مثلُ الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف

=

فقال الحسن : ولقد سمعت أبا بكرة يقول : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ، والحسن بن علي إلى جنبه ، وهو يُقبل على الناس مرة ، وعليه أخرى ؛ ويقول : إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» .

(1) رواه : البخاري (3406) ، ومسلم (2886) ، وأحمد (7783) ، وابن حبان (5959) من طرق : عن الزهري : عن ابن المسيب (و) أبي سلمة بن عبد الرحمن : عن أبي هريرة ؛ مرفوعا به .

(2) رواه : مالك (1744) ، والبخاري (19) ، وأبو داود (4267) ، وابن ماجه (3980) ، وأحمد (11272) ، وابن حبان (5955) من طريقين : عن أبي سعيد الخدري ؛ مرفوعا به .

المسلمين، مع أنَّ كل واحدة من الطائفتين مُلتزِمةٌ لشرائع الإسلام ، مثلما كان أهلُ الجمل وصِفِّين ، وإنما اقتتلوا لشُبَهٍ وأمورٍ عَرَضَت .

وفي الحديث المتقدِّم : «تقتلُهم أولى الطائفتين بالحقِّ» ، وهذا الخبر مع غيره يُبَيِّن أن قتلهم مما يحبُّه الله ورسوله ، فلم يأمر النبي ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج ، بل مدح الإصلاح بينهما .

وقتال الخوارج ؛ قد ثبت عنه أنه أمر به ، وحضَّ عليه ، واتَّفق عليه أصحابُه من بعده ، وأمَّا قتال مانعي الزَّكاة إذا كانوا مُمتَنِعين عن أدائها بالكُلِّيَّة ، أو عن الإقرار بها ، فهو أعظمُ من قتال الخوارج .

فكيف يُسوَّى بين ما أمر به وحضَّ عليه ، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه ؟! فمن سوَّى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذي الخُوَيصرة التميمي ، وأمثاله من الخوارج المارقين والحَرورية المُعتدين، كان قولهُم من جنس أقوال أهل الجهل والظُّلم المُبين .

ولزِم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرَّافضة والمعتزلة الَّذين يُكفِّرون أو يُفَسِّقون المتقاتلين بالجمل وصِفِّين ، كما يُقال مثل ذلك في الخوارج المارقين ، فقد اختلف السَّلف والأئمَّة في كفرهم على قولين مشهورين ، مع اتِّفاقهم على الثَّناء على الصَّحابة المُقتَتِلين بالجمل وصفين، والإمساك عمَّا شجر بينهم ؛ فكيف نسبةُ هذا بهذا ؟!!

4- أنَّ عَلِيًّا ﷺ كان مسرورًا لقتال الخوراج ، ويروي الحديث عن

النبي ﷺ في الأمر بقتالهم ، وأمَّا قتال صِفِّين ؛ فذكر أنه ليس معه فيه نصٌّ ، وإنما هو رأي رآه ، وكان أحيانًا يَحمدُ من لم ير القتال .

5- أنَّ الفقهاء قد تنازعوا في كفر من منع الزكاة وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب على قولين ، هما روايتان عن أحمد كالرِّوايتين عنه في تكفير الخوارج . وأما أهل البغي المُجرَّد ؛ فلا يُكفَّرون باتِّفاق أئمَّة الدِّين ، فإنَّ القرآن قد نَصَّ على إيمانهم وأُخُوَّتهم مع وجود الاقتتال والبغي .

وهذا كلُّه ممَّا يُبيِّن أنَّ قِتال الصِّدِّيق لمانعي الزَّكاة وقتال علي للخوارج، ليس مثل القِتال يوم الجمل وصِفِّين ؛ فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنَّهم ليسوا كُفَّارًا كالمُرتدِّين عن أصل الإسلام .

وهذا هو المنصوص عن الأئمَّة كأحمد وغيره ؛ وليسُوا مع ذلك حكمُهم كحُكم أهل الجمل وصِفِّين، بل هم نوعٌ ثالثٌ . وهذا أصحُّ الأقوال الثَّلاثة فيهم .

6- أنَّ البُغاة خارجون عن طاعة إمام مُعَيَّن أو خارجون عليه لإزالة ولايته ، على أنَّ من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويلٍ سائغٍ ، لا الخارجون عن طاعته ، وآخرون يجعلون القسمين بُغاةٍ .

أمَّا الخوارج ؛ فهم خارجون عن الإسلام - إمَّا كُلِّيًّا أو

جزئيًا - [1] ، ولهذا افترقت سيرة علي ﷺ - وهو العُمدة في هذا الباب - في قتاله لأهل البصرة والشَّام ، وفي قتاله لأهل النَّهروان ؛ فكانت سيرته مع أهل البصرة والشَّامِيِّين سيرةَ الأخ مع أخيه ، ومع الخوارج بخلاف ذلك .

7- أنَّ الخوارج ظهرُوا في الفتنة وكفَّرُوا عثمان وعليا ومن والاهما ، وباينوا المسلمين في الدار ، وسَمَّوا دارهم دار الهجرة ، وكانوا كما وصفهم النبي ﷺ يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، وكانوا أعظم الناس صيامًا وقراءةً ، كما قال النبي ﷺ : «يحقرُ أحدكُم صلاتُه مع صلاتهم، وصيامُه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرقُ السَّهمُ من الرَّميَّة» [2] .

ومروقُهم منه خروجُهم باستحلالهم دماء المسلمين وأموالهم ، فإنَّه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» [3] . وهم بسطُوا في المسلمين

---

(1) باختلاف معتقداتهم ؛ فالقرامطة وأشباهم ، شر الخوارج ؛ وهو كفار بلا مرية .

(2) رواه : البخاري (3414) ، ومسلم (1064) ، والنسائي في «الكبرى» (8560) ، وابن ماجه (169) ، وأحمد (11309) ، وابن حبان (6741) من طريقين : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : عن أبي سعيد الخدري ؛ مرفوعا به .

(3) رواه : البخاري (10) ، وأبو داود (2481) ، والنسائي (4996) ، وأحمد (6515) من طريق : الشعبي : عن عبد الله بن عمرو ؛ رفعه .

أيديهم وألسنتهم ، فخرجوا منه ، ولم يحكم علي وأئمَّة الصحابة فيهم بحكمهم في المرتدين ، بل جعلوهم مسلمين .

وسعد بنُ أبي وقاص ، وهو أفضل من كان قد بقي بعد علي ، وهو من أهل الشورى ، واعتزل في الفتنة، فلم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية، ولكنه ممَّن تكلَّم في الخوارج ، وتأوَّل فيهم قوله عزّ وجلّ ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [البقرة: 26 – 27].

وتأول علي فيهم من قولـه عزَّ وجلَّ ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الكهف: 103 – 104]. فأوجب لهم نقصُ عقولهم وأعمالهم عقائدَ فاسدةً ، ترتَّب عليها أفعالٌ مُنكرةٌ ، كفَّرهم بها كثيرٌ من الأمة ، وتوقَّف فيها آخرون .

فالخوارج لم يأمر بقتلهم لمجرد قتالهم الناس كما يقاتل الصَّائل من قاطع الطريق ونحوه ، وكما يقاتل البغاة ؛ لأنَّ أولئك إنما يشرع قتالهم حتى تنكسر شوكتُهم ويكفُّوا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة ، ولا يقتلون أينما لُقوا ، ولا يُقتلون قتل عاد ، وليسوا شرَّ قتلى تحت أديم السماء ، ولا يؤمرُ بقتلهم ابتداءً ، وإنما يؤمرُ في آخر الأمر بقتالهم .

فعُلِم أن هؤلاء أوجب قتلهم مرُوقُهم من الدين لما غَلَوا فيه غُلُوًّا جازوا به حدَّه حتى مرقُوا منه، كما دلَّ عليه قوله في حديث علي : «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمية ، فأينما لقيتموهم

فاقتلوهم»[1] ؛ فرتَّب الأمر بالقتل على مُرُوقهم، فعُلِم أنَّه الموجِب له .

ولهذا وصف النبي ﷺ الطَّائفة الخارجة ، وقال : «ولو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل ، وآية ذلك أنَّ فيهم رجُلاً له عضدٌ ليس له ذراع ، على رأس عِضده مثل حلمة الثدي ، عليه شعيرات بيض . وقال : إنهم يخرجون على خير فرقة من الناس ، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»[2] . وهذا كلُّه في الصحيح .

فثبت أنَّ قتلهم لخصُوص صفتهم لا لعُموم كونهم بغاةً أو محاربين ، وهذا القدر موجُودٌ في الواحد منهم كوجُوده في العدد منهم .

حتى قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مُتَّبِعاً في ذلك لأمر النبي ﷺ ، واتَّفقت الصَّحابة على قتال الخوارج ، حتى أنَّ ابن عمر مع امتناعه عن الدُّخول في فرقة كسعد وغيره من السابقين ؛ فكان قتالهم ثابتاً بالسُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة ، وباتِّفاق الصحابة ، بخلاف فتنة الجمل وصِفّين .

---

(1) تقدَّم تخريجه .

(2) رواه : أحمد (706) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (916) ، وعبد الرزاق (10/ 147) ، وعنه مسلم (1066/ 5) ، وأبو داود (4768) من طريق : عبد الملك بن أبي سليمان : حدثنا سلمة بن كهيل : حدثني زيد بن وهب الجهني : عن علي ؛ به .

قال الألباني في «الظلال» (2/ 445) : إسناده جيِّد، رجاله كلهم ثِقاتٌ رجال الصحيح.

8- أنَّ جمهور هؤلاء الفقهاء يُطلقون القول بأنَّ البُغاة ليسوا فُسَّاقاً ، وهم على أنَّ مثل طلحة والزُّبير ونحوهما من الصَّحابة من أهل العدالة ، لا يجوز أن يُحكم عليهم بكُفر ولا فِسق، بل مجتهدون إمَّا مُصيبون وإمَّا مخطئون، وذنوبهم مغفورةٌ لهم . فإذا جُعل هؤلاء وأولئك سواء ، لزِم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة سواء !! [1]

وقفة مع الفتوى :

* قبل الشُّروع في الرِّسالة ؛ أحببنا أن ننقُل جوابان لشيخ الإسلام ابن تيميَّة عن سؤالان قريبان ممَّا طُرِح على صاحب الكتاب ، ليتَّضح الجواب الصَّواب .

سُئِل - رحمه الله - : عن الفتن التي تقع من أهل البِرِّ وأمثالها، فيقتُل بعضهم بعضاً، ويستبيح بعضهم حُرمة بعض؛ فما حُكم الله تعالى فيهم ؟

فأجاب : الحمد لله ؛ هذه الفتن وأمثالها من أعظم المُحرَّمات وأكبر المُنكرات ؛ قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ

---

(1) لخَّصت هذا الفصل من مواضع من «المجموع» (28/ 486، 503- 504، 512- 518، 548-551؛35/ 53-57، 70-71)، و«منهاج السنة النبوية» (4/ 501) ، و«الصارم المسلول» (2/ 347- 357) ، و«النبوات» (ص 140-141) .

نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءً فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنًا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٌ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٌۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [آل عمران:102-107] .

وهؤلاء الذين تفرَّقوا واختلفوا حتى صار منهم من الكفر ما صار ، وقد قال النبي ﷺ : «لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرِب بعضكم رِقاب بعض» [1] ؛ فهذا من الكفر ، وإن كان المسلم لا يَكفُر بالذنب . قال تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات:9] .

فهذا حكم الله بين المقتتلين من المؤمنين ؛ أخبر أنهم إخوة ، وأمر

---

(1) رواه : البخاري (121) ، ومسلم (65) من طرق : عن شعبة : عن علي بن مدرك سمع أبا زرعة يحدث : عن جده جرير قال : «قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال...» ؛ فذكره .

أوّلاً بالإصلاح بينهم إذا اقتتلوا ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ ، ولم يقبلوا الإصلاح ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ .

فأمر بالإصلاح بينهم بالعدل بعد أن تفيء إلى أمر الله ، أي : ترجع إلى أمر الله ، فمن رجع إلى أمر الله وجب أن يُعدل بينه وبين خصمه، ويُقسط بينهما . فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية وبعد اقتتالهما، أُمرنا بالإصلاح بينهما مُطلقاً ، لأنّه لم تقهر إحدى الطائفتين بقتال .

وإذا كان كذلك ؛ فالواجب أن يُسعى بين هاتين الطائفتين بالصُّلح الَّذي أمر الله به ورسوله، ويُقال لهذه ما تنقم من هذه، ولهذه ما تنقم من هذه ؛ فإن ثبت على إحدى الطائفتين أنّها اعتدت على الأخرى بإتلاف شيء من الأنفُس والأموال كان عليها ضمانُ ما أتلفته ، وإن كان هؤلاء أتلفوا لهؤلاء وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء ، تقاصوا بينهم كما قال الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة:178].

وقد ذكرت طائفة من السَّلف أنها أُنزلت في مثل ذلك ، في طائفتين اقتتلتا ، فأمرهم الله بالمُقاصَّة ، قال ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ والعفو: الفضل ؛ فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ والَّذي عليه الحق يؤدِّيه بإحسان .

وإن تعذَّر أن تَضمن واحدة للأخرى ، فيجوز أن يتحَمَّل الرجل حَمالةً يؤدِّيها لصلاح ذات البين ، وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين ، ويسأل الناس في إعانته على هذه الحالة - وإن كان غنيا - ؛ قال النبي ﷺ لقَبيصة بن مُخارق الهلالي : «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ! فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش - أو قال سدادا من عيش - ؛ فما سِواهُنَّ من المسألة يا قبيصة سُحتاً يأكلها صاحبها سُحتاً !!» [1] .

والواجب على كُلِّ مُسلمٍ قادرٍ أن يسعى في الإصلاح بينهم، ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن .

ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلومٌ ، مَبغِيٌّ عليه ، فإذا صبر وعفا؛ أعزَّه الله ونصره ؛ كما ثبت في الصحيح : عن النبي ﷺ أنه قال :

---

(1) رواه: مسلم (1044) - واللفظ له - ، وأبو داود (1640)، والنسائي (2580)، وأحمد (15486)، والدارمي (1678) من طرق : عن هارون بن رئاب : حدثني كنانة بن نعيم العدوي : عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : «تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال ...» ؛ فذكره .

«ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[1] ، وقال تعالى ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:40] ، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٤٢ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ۝٤٣﴾[الشورى:42-43]. فالباغي الظالم ؛ ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة ، فإن البغي مصرعه . قال ابن مسعود : «ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا» .

ومن حكمة الشِّعر :

قَضَى الله أن البَغيَ يُصرَعُ أهلُـهُ وعلى البَّـاغي تـدُورُ الـدَّوائـر

ويشهـد لهذا قولـه تعالى ﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ مَّتَٰعَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ الآية [يونس:23] ، وفي الحديث[2] : «ما من ذنب أجدر أن يعجِّل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدُّنيا مع ما يدَّخر له في الآخرة ،

(1) رواه : مسلم (2588)، والترمذي (2029)، والدارمي (1676) ، وأحمد (8782) من طرق : عن العلاء بن عبد الرحمن : عن أبيه : عن أبي هريرة ؛ مرفوعا به .
قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(2) الـذي رواه : الترمـذي (2511) ، وأبـو داود (4902) ، وابـن ماجـه (4264) ، وأحمـد (19861) من طرق : عن عيينة بن عبد الرحمن : عن أبيه : عن أبي بكرة ؛ رفعه .

مثل البغي وقطيعة الرحم !!» .

فمن كان من إحدى الطائفتين باغياً ظالماً ، فليتَّق الله وليتُب ؛ ومن كان مظلوماً مبغِيًّا عليه وصبر ، كان له البشرى من الله ؛ قال تعالى ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة:155] ، قال عمرو بن أوْس : «هم الَّذين لا يظلمون إذا ظلموا» ، وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:120] .

وقال يوسف عليه السلام لما فعل به إخوته ما فعلوا ، فصبر واتَّقى حتى نصره الله ، ودخلوا عليه وهو في عِزِّه ، وقالوا ﴿أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ ۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف:90] ؛ فمن اتَّقى الله من هؤلاء وغيرهم بصِدق وعدل، ولم يتعدَّ حدود الله ، وصبر على أذى الآخر وظلمه ، لم يضِره كيد الآخر بل ينصره الله عليه .

وهذه الفتن سببها الذُّنوب والخطايا، فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوب إليه ؛ فإنَّ ذلك يرفع العذاب، ويُنزل الرَّحمة؛ قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال:33] ، وفي الحديث عن النبي ﷺ : «من لزم الاستغفار ؛ جعل الله له من كُلِّ ضيقٍ مخرجاً ، ومن كُلِّ هَمٍّ فرجًا ،

ورزقه من حيث لا يحتسب»[1] ، قال الله تعالى ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ۝٢ وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُمَتِّعۡكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى وَيُؤۡتِ كُلَّ ذِي فَضۡلٖ فَضۡلَهُۥۖ﴾ [هود: 1 - 3] [2] .

وسُئِل أيضاً : عن طائفتين يزعمان أنّهما من أمَّة محمَّد ﷺ ، يتداعيان بدعوة الجاهلية كأسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك ، وبينهم أحقاد ودماء، فإذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف وإصلاح ذات البين؛ فيقول أولئك الباغون : إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ

---

(1) رواه : أبو داود (1518) ، وابن ماجه (3864)، وأحمد (2234)، والطبراني (10/ 281) ، والبيهقي (6214) ، وأبو نعيم في «الحلية» (3/ 211) من طرق : عن الوليد بن مسلم: حدثنا الحكم بن مصعب : حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس : عن أبيه : أنه حدثه : عن ابن عباس أنه حدثه قال : قال رسول الله ﷺ ؛ فذكره .

قال أبو نعيم : هذا حديثٌ غريبٌ ؛ تفرَّد به عنه الحكم بن مصعب .

قال الذهبي في «التلخيص» : فيه جهالةٌ .

وهو يردُّ قول الحاكم : حديثٌ صحيحٌ الإسناد ، ولم يخرجاه !

راجع : «الضعيفة» (705) .

(2) «مجموع الفتاوى» (35/ 80) .

قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] ، ثم إنَّ المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضي إلى الكفر من قتل النفوس ، ونهب الأموال ؛ فيقولون نحن لنا عليهم حقوق ، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم ثم يحملون عليهم ، فمن انتصر منهم بغى وتعدَّى وقتل النَّفس ، ويفسدون في الأرض..

فهل يجب قتال الطَّائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف ، أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطَّائفة الباغية ؟

فأجاب : الحمد لله ؛ قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع حتى قال ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار ؛ فقلت : يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه!» (1) ، وقال : «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» (2)، وقال : «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو

(1) رواه : البخاري (31)، ومسلم (2888)، وأبو داود (4268)، والنسائي (4122)، وأحمد (19926) من طرق : عن الحسن : عن الأحنف بن قيس قال : «ذهبت لأنصر هذا الرجل ، فلقيني أبو بكرة فقال : أين تريد ؟ قلت : أنصر هذا الرجل ! قال : ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول» ؛ فذكره .

(2) رواه : البخاري (121) ، ومسلم (65)، والنسائي (4131)، وابن ماجه (3990)، وأحمد (18686) ، والدارمي (1921) من طريق : شعبة : عن علي بن مدرك : عن أبي زرعة بن عمرو : عن جرير : «أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع : استنصت الناس فقال»؛ فذكره .

أوعى له منه»[1] .

والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله ؛ حيث قال ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية . فيجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين كما أمر الله تعالى ؛ والإصلاح له طرق :

1- منها : أن تُجمع أموال الزَّكوات وغيرها حتى يُدفع في مثل ذلك ، فإن الغرم لإصلاح ذات البين يُبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم ، كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ؛ كما في حديث قبيصة المتقدِّم .

2- ومن طرق الصُّلح: أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الأخرى من الدماء والأموال ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورى:40] .

3- ومن طرق الصُّلح : أن يحكم بينهما بالعدل ؛ فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النُّفوس والأموال ، فيتقاصَّان الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، وإذا فضل لإحداهما على الأخرى شيء ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ﴾ [البقرة:178] .

فإنَّ كان يُجهل عدد القتلى أو مقدار المال، جُعل المجهول كالمعدوم؛

---

(1) رواه : البخاري (67) - واللفظ له - ، ومسلم (1679) ، وابن ماجه (247) ، وأحمد (19873) من طرق : عن محمد بن سيرين : عن عبد الرحمن بن أبي بكرة : عن أبيه ؛ يرفعه .

وإذا ادَّعت إحداهما على الأخرى بزيادة؛ فإمَّا أن تُحلِّفها على نفي ذلك، وإما أن تُقيم البيِّنة، وإما أن تمتنع عن اليمين؛ فيُقضى بردِّ اليمين أو النُّكول.

فإن كانت إحدى الطائفتين تبغي؛ بأن تمتنع عن العدل الواجب، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله، وتقاتل على ذلك، أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ؛ قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله .

وإن أمكن أن تُلزم بالعدل بدون القتال ؛ مثل أن يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتله منهم ، ونحو ذلك ؛ عُمل ذلك ، ولا حاجة إلى القتال .

وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله ؛ فقالت الأخرى : نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت ، فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر ، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم ، وإن لم يكن لهم شوكة عُرف من امتنع من حكم الله ورسوله ، وأُلزم بالعدل .

وأمَّا من قتل أحداً من بعد الاصطلاح أو بعد المعاهدة والمعاقدة ؛ فهذا يستحِقُّ القتل حتى قالت طائفة من العلماء: إنه يقتل حَدًّا ، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول . وقال الأكثرون : بل قتله قصاصٌ ، والخيار فيه إلى أولياء المقتول .

وإن كان الباغي طائفة ؛ فإنَّهم يستحِقُّون العقوبة، وإن لم يمكن كَفُّ

صنيعهم إلاَّ بقتالهم قوتلوا ، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغي والعدوان [1] .

(1) «المجموع» (35/ 84-89) باختصارٍ وتصرُّفٍ .

المؤلِّف في سُطور

* هو : مُسنِد الحِجاز - على الحقيقة لا المجاز - ، الفقيه ، المؤرِّخ ، المتفنِّن . حسن بن علي بن يحي بن محمد بن عمر ، أبو البقاء ، وقيل : أبو الأسرار؛ العُجيمي[1] . اليمني الأصل ، المكي الدأر ، الحنفي المذهب .

* ولد بمكة ؛ وصَحِب الشيخ عيسى المغربي ، واستفاد منه كثيراً . وروى عن أحمد القشاشي - وهو شيخ سلوكه وإليه ينتسب - ، والبابلي ، والشيخ زين العابدين بن عبد القادر الطبري - مفتي الشافعية - .

* جَدَّ في طلب علم الحديث كُلَّ الجِدِّ ، وبلغ في العناية به غاية الحَدِّ ؛ ولازم الشَّيخ أبا مهدي الثَّعالبي ، فسمع منه الكثير ، وروى عنه غالب مرويَّاته ، ولا يقدُم أحد من علماء الآفاق على الحرمين الشَّريفين إلاَّ جدَّ في لقائه والأخذ عنه . ورُزِق في ذلك سعادةً وإقبالاً من المشايخ ، فكثُرت بذلك رواياته ، واتَّسعت سماعاته .

---

(1) اشتُهروا بذلك ؛ لعُجمة كانت في لسان أحد أجدادهم . كذا ذكر ولد المصنف محمد بن الحسن في مقدِّمة «ثبت» أبيه . كذا في «فهرس الخزانة التيمورية» (3/ 197) .

* روى عن أكابر علماء عصره في الشَّام والمغرب والحجاز والهند واليمن ومصر ؛ كابني عبد القادر الطَّبري علي وزين العابدين ، وبناته قريش وزين الشَّرف ومباركة ، ومفتي مكة محمد صادق بادة شاه ، ومسند الشام محمد بن بدر البلباني ، ومسند اليمن الشهاب أحمد بن العجل الزَّبيدي ، وولده موسى ، وعلي بن الدَّيْبَع ، والنجم الغَزِّي ، والشهاب الخفاجي ، وعلي بن أبي بكر الجمال الأنصاري المكي ، وأبو مهدي الثَّعالبي، ومحمد بن كمال الدين بن حمزة بن النَّقيب ، والشمس محمد الشوبري، وعبد الرحيم الخاص، وإبراهيم جَعمان اليمني ، وعلي الأجهوري ، وعلال الصديقي ، وعبد القادر الصفوري ، وأحمد بن البنا الدِّمياطي ، وإبراهيم الميموني ، وعبد القادر الفاسي ، وابن سليمان الرداني، ومحمد بن المرابط الدلائي ، وعبد الوهاب بن العربي الفاسي ، وعبد السلام اللقاني ، وعبد الوهاب ابن الشيخ عبد الرحمن الإسلامبولي المعروف بعرب زاده ، ومحمد حسين الخاني النقشبندي ، وأحمد بن محمد الحموي، وعبد الغني النابلسي ، والمعمر عاشور التونسي ، ويحي الشاوي ، وغيرهم مِمَّن حوته رسائله وأثباته وإجازاته ، وهي كثيرةٌ .

وكان يروي الصَّحيح مُسَلسلاً بالمعمَّرين عن المُعمَّر عبد الملك بن عبد اللَّطيف بن عبد الملك العباسي (و) النُّور علي بن محمد بن

النطير (و) الشهاب أحمد بن عجيل كتابةً من اليمن ثلاثتهم : عن القطب النهروالي المكي بأسانيده .

* كان جامعاً لفنون العلم ، فاق أقرانه في الفصاحة والحفظ وجودة الفهم، وكان منسُوباً إلى الأحناف ، غير أنه في حقيقة أمره كان مجتهداً من أصحاب الحديث ، يتَّبعُ الدَّليل ، ولا يلتزمُ مذهباً بعينه في جميع أمُوره ؛ فتراه - مثلاً - يجمع بين الصلاتين في السَّفر ، ويقرأ الفاتحة خلف الإمام ، وهكذا من الأمُور التي تخالف المذهب الحنفيَّ .

* رفع الله به منار الحديث والرواية في القرن الحادي عشر وأوَّل الثَّاني، وكانت في عينيه هنة ، وكان مع ذلك إذا قرأ الحديث رُئي على وجهه الأنوار، وصار كأجمل من رُؤي في الدنيا ، وذلك سِرُّ قوله ﷺ : «نَضَّرَ الله امرُؤاً» .

* تتلمذ عليه، وتخرَّج به جملةٌ من الأكابر ؛ منهم : ولده الشمس محمد بن الحسن ، والعلامة محمد بن الطيب المغربي الفاسي ، وأبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني المدني ، وعلاء الدين المزجاجي ، وصفي الإسلام الشيخ أحمد بن محمد قاطن [1] ، وتاج الدين الحنفي

(1) له «تحفة الاخوان» ؛ نَظَم فيها إسناد صحيح البخاري وشرحها شرحاً عظيماً ، وترجم لمشايخه المحدثين ، ومنهم المصنف . أفاده في «أبجد العلوم»
=

القلعي ، وكان يقول : «قرأت الصحيحين على العجيمي ، وأجازني بجميع ما تَصِحُّ له روايته» .

* كان يجلس للدَّرس في الحرم المكي عند باب الوداع وباب أم هانئ تجاه الركن اليماني ، فإذا كان رجب شدَّ رحله إلى المسجد النبوي ، ليختم فيه كتاباً من الكتب الستة على طريق السَّرد .

قال عنه تلميذه أبو طاهر الكوراني : «كان له قوة على طول المجلس ، بحيث كنا نجلس للقراءة عقب طلوع الشمس ، ويستمر إلى قبيل العصر ، لا يقوم إلا لصلاة الظُّهر» . وذكر أنه قرأ عليه «الموطأ» في أحد عشر مجلساً .

* خلَّف المُترجَم مجموعة رسائل في مختلِف الفنون ؛ منها :

1- خبايا الزوايا [1] .

2- إهداء اللطائف من أخبار الطَّائف .

3- رسالة الطرق .

4- تاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس .

5- حاشية على الأشباه والنظائر .

=

(3/ 185) .

(1) ترجم به مشايخه ومن اجتمع به ؛ وهو مخطوطٌ .

6- حاشية على الدر .

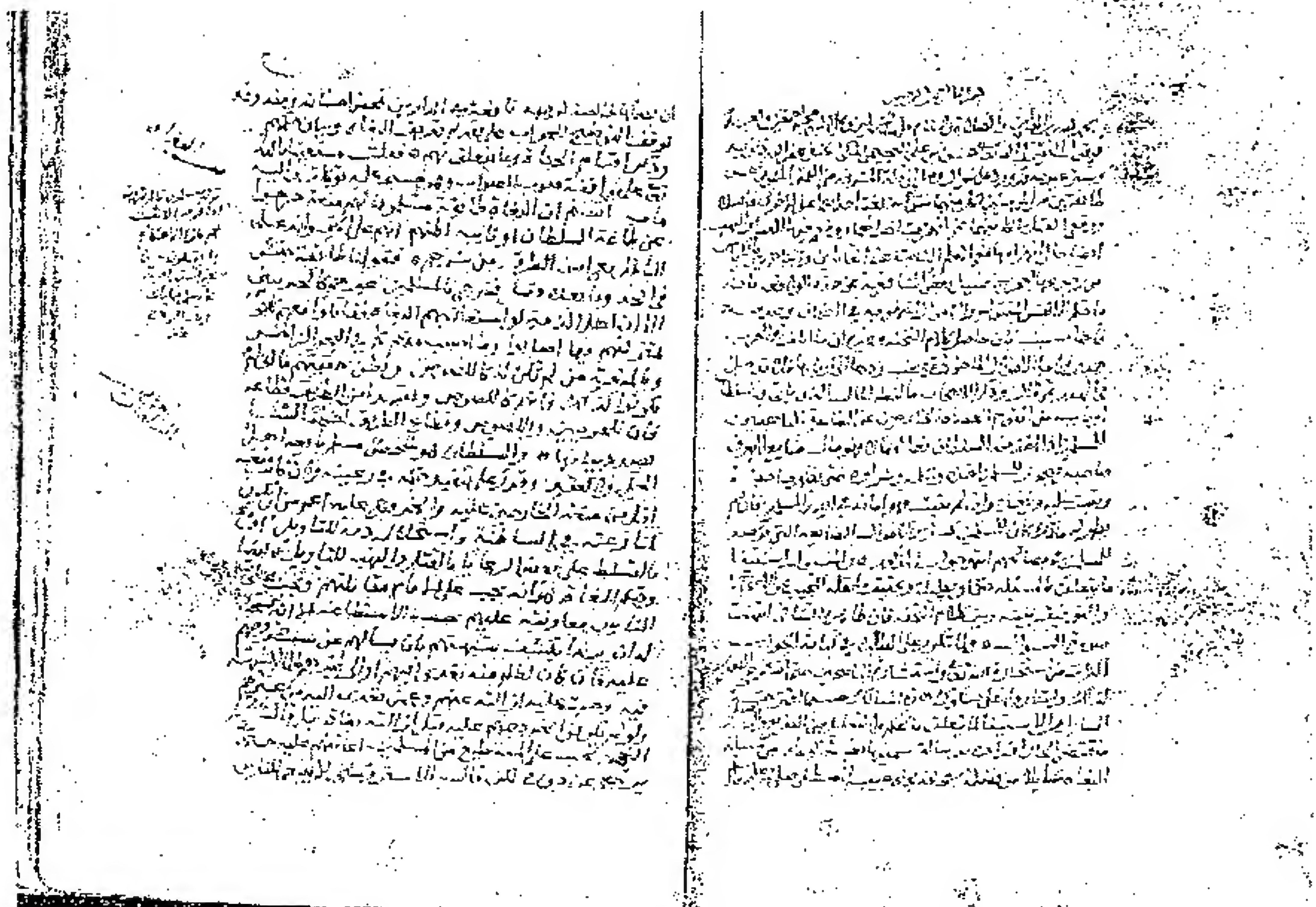
7- كفاية المستطلع لما ظهر وخفي من غالب مرويات الشيخ حسن بن علي العجيمي المكي الحنفي[1] .

* وافته المنيَّة بالطَّائف سنة 1113هـ[2] .

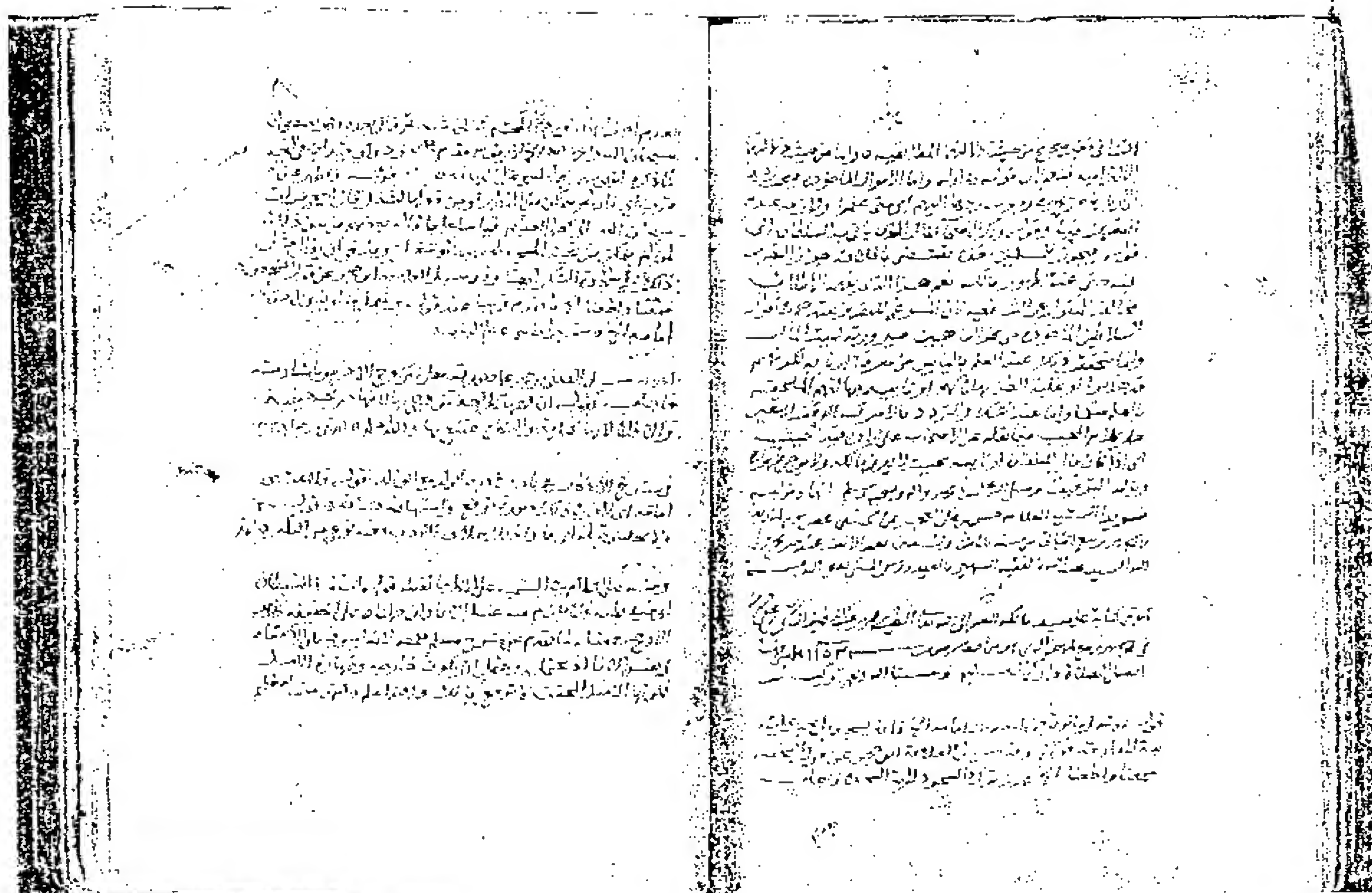
(1) خرَّجه تلميذه وصاحبه تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدَّهان ، وجمع فيه أشياخه ومسموعاته ومرويِّاته ؛ منه جزءان في مجلَّدٍ واحدٍ في خزانة الرباط (1098- كتاني) .

(2) ولمزيد تفصيل حول المؤلِّف ومؤلَّفاته ؛ راجع : «أبجد العلوم» (3/ 167) للقِنَّوجي ، و«الأعلام» (2/ 205) للزِّرِكْلِي ، و«حلية البشر» (1/ 160) ، و«الدُّر الفريد» (128) ، و«الرِّحلة العِيَاشِيَة» (2/ 212) ، و«سلك الدرر» (1/ 259) ، و«اليانع الجني» (26) ، و«فهرس الفهارس» (2/ 810-813) للكتاني ، و«الفهرس التمهيدي» (383) ، وفهرس دار الكتب المصرية» (5/ 48) ، و«مجلة المنهل» (7/ 401-445) .

نماذج من صور المخطوط



الورقة الأولى من المخطوط



الورقة الأخيرة من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المصنف

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فيقول الفقير إلى الله تعالى، حسن بن علي العُجيمي المكيُّ الحنفيُّ - غفر الله ذُنوبه وستر عيُوبه - :

قد ورد عليَّ سُؤالٌ وصل إلى مَكَّة المُشرَّفة من اليمن الميمون : عن طائفتين من المؤمنين لكلٍّ منهما شوكةٌ، بغت إحداهما على الأخرى فأفسدا، ووقع القتل في كل منهما، ثم انهزمت إحداهما، ووقع فيها القتل والنَّهب أيضاً حال انهزامها، مع العلم الثَّابت عند القاتلين والنَّاهبين بالإياس من رجوعها لعجزها .

فسُئل بعضُ الشَّافعيَّة عن هذه الواقعة ؛ بأنَّه : ما حكم الأنفس المقتولة، والأموال المنهوبة في الضَّمان وعدمه ؛ فأجاب : بأنَّ حاصل كلام «التحفة» [1] وغيره : أنَّ ما أُتلف في الحرب هَدَرٌ، وأمَّا الأموالُ المأخوذةُ ؛ فيجبُ ردُّها إلى أربابها ؛ فلا تدخل في الهَدَر .

ثمَّ قال : وذكر الأصحاب، ما لفظه : «المال الذي يُأتى به السُّلطان أو نائبه من القوم العُصاة الخارجين عن الطَّاعة ، النَّاهبين للمسلمين ؛ إذا أُخذ من السُّلطان - نَعَماً أو مالاً - ، فهو مالٌ ضائعٌ لا يُعرف

(1) يعني : «تحفة المحتاج» (9/ 69) للهيتمي .

صاحبُه، فيجوز للمسلمين أخذه وأكله وشراؤه، حتى يظهر صاحبه، ويثبُت عليه ويأخذه. وإن لم يثبت، فهو أمانة في أيدي المسلمين. فإن لم يظهر له مالك، كان للمسلمين كسائر الأموال الضَّائعة التي تُرصدُ للمسلمين في مصالحهم» . انتهى جواب المذكور .

والمسؤول: استيفاء ما يتعلَّق بالمسألة حُكماً وتعليلاً، وتحقيق ما نقله المُجيب عن الأصحاب، والتَّوفيق بينه وبين كلام «التحفة»، فإنَّ ظاهره التَّنافي . انتهت صورة السُّؤال .

ولما تكرَّر عليَّ الطَّلبُ في كتابة الجواب، أكثرتُ من استخارة الله تعالى، واستشارة النَّاصحين حتَّى انشرح الصَّدر لذلك، وأشاروا عليَّ سُلُوك هذه المسالك حسبما اقترحه السَّائل من الاستيفاء لما يتعلَّق بالحكم والتَّعليل من التَّفريع والتَّأصيل، فاقتضى الحال إفراده برسالة سمَّيتُها : «بغية الوعاة من مسألة البغاة» .

سَائلاً من فضلِه سُبحانه - بجاه حبيبه المصطفى ﷺ [1] - أن يجعلها

---

(1) الجاه : هو المنزلة والقدر عند السلطان، يُقال : فلان ذو جاه ؛ أي : صاحب قدر ومنزلة ومكانة - كما في «اللسان» (13/ 487) - . ولا شكَّ أنَّ مكانة النَّبيَّ ﷺ عند الله تعالى عظيمةٌ، غير أن التَّوسُّل بجاهه لم يرد في كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا جرى عليه عملُ سلف الأمَّة ؛ مع قيام المقتضي لذلك في زمانهم، وانتفاء المانع عندهم . ولا جرَم أنَّ ما كان كذلك ؛ فهو من المحدثات ؛ وقد كتب السيِّد رشيد رضا على «صيانة الإنسان» (ص204) ؛ ما نصُّه : «إنَّ المعلوم من حال هؤلاء المتوسلين بالأشخاص، أنَّهم يتوسَّلُون بذواتِهم الممتازَة بصفاتهم وأعمالهم المعروفة عنهم، لاعتقاد أنَّ لهم تأثيراً في حصُول المطلوب بالتوسل؛ إمَّا بفعل الله تعالى لأجلهم، وإمَّا بفعلهم أنفسهم مما يعدُّونه كرامة لهم، وقد سمعنا الأمرين منهم وممن يُدافع
=

خالصةً لوجهه ، نافعةً في الدَّارين بمحض إحسانه ومَنِّهِ .

وقد توقَّف التَّوضيح للجواب على : تقديم تعريف البغاة ، وبيان حكمهم ، وذكر أقسام الجُناة ، وما يتعلَّق بهم .

فقلتُ - مستعيناً بالله تعالى على موافقة صَوب الصَّواب، وهو حسبي عليه توكَّلت وإليه مآب - :

* اعلم أنَّ البُغاة : طائفةٌ مُسلمون [1] لهم مَنَعَةٌ ، خرجُوا عن طاعة السُّلطان أو نائبه ، لظنِّهم أنَّهم على الحق ، وأنَّه على الباطل - مع أمن الطُّرق من شرِّهم - [2] .

=

عنهم، وكلٌّ من الأمرين باطل» .

والمقام لا يحتمل البسط، فمن رامه ؛ فليُراجع : «القاعدة الجليلة» لابن تيمية ، و«التوسل أنواعه وأحكامه» للألباني .

(1) فالمرتَدُّون إذا خرجوا ، لا تثبُت لهم تلك الأحكام ، بل يُقتلون من غير استتابة ، كما يُعلم ممَّا يأتي في باب الرِّدَّة . «تحفة» . (الناسخ) .

(2) يُقال في اللُّغة : بغى على الناس بغياً : أي ظلم واعتدى ، فهو باغ والجمعُ بغاةٌ ، وبغى : سعى بالفساد ؛ ومنه الفئة الباغية . والفقهاء لا يخرجون في الجملة عن هذا المعنى إلاَّ بوضع بعض قيُودٍ في التَّعريف ، فقد عرَّفُوا البُغاة ؛ بأنَّهُم: الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكةٌ . ويُطلق على من سِوى البغاة اسم (أهل العدل)، وهم الثَّابتون على موالاة الإمام . «الموسوعة الفقهية الكويتية» (8/ 130) .

قال الشَّوكاني في «السيل الجرار» (4/ 556) : «الباغي: هو من خرج من طاعة الإمام الَّتي أوجبها الله على عباده، ويقدح عليه في القيام بمصالح المسلمين، ودفع مفاسدهم من غير بصيرةٍ ولا على وجه المُناصِحة . فإن انضمَّ إلى ذلك المُحارَبة له،

=

فقولنا «طائفة» : جِنسٌ في الحد ، وما بعده فضلٌ .

فخرج بـ«المسلمين» غيرهم؛ كالحربيِّين ، إلاَّ أنَّ أهل الذمَّة لو

=

والقيام في وجهه؛ فقد تَمَّ البغي، وبلغ إلى غايته» .

وقال ابنُ حزم : «البُغاةُ قسمان لا ثالث لهما : إمَّا قسمٌ خرجُوا على تأويل في الدِّين فأخطؤُوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق . وإمَّا قسمٌ أرادُوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السِّيرة مثلهم ؛ فإن تعدَّت هذه الطائفة إلى إخافة الطَّريق ، أو إلى أخذ مال من لَقَوا، أو سَفكِ الدِّماء هَمَلاً؛ انتقل حكمهُم إلى حكم المحاربين ، وهم ما لم يفعلُوا ذلك في حُكم البغاة .

فالقسم الأول من أهل البغي ؛ يُبَيِّن حكمهم قوله ﷺ في عمار : «تقتلك الفئة الباغية» ؛ وإنما قتل عمار رضي الله عنه أصحاب معاوية رضي الله عنه، وكانوا متأوِّلين تأويلهم فيه، وإن أخطؤوا الحق مأجورون أجرا واحدا لقصدهم الخير .

ويكون من المتأوِّلين قوم لا يُعذرون ولا أجر لهم ؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري : «أن رسول الله ﷺ ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فُرقة من الناس ، سيماهم التحالق ، هم شر الخلق أو من شر الخلق ، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق...»، وذكر الحديث . ففي هذا الحديث نَصٌّ جلي بما قلنا ؛ وهو أن النبي ﷺ ذكر هؤلاء القوم فذمَّهم أشدَّ الذَّم ، وأنهم من شر الخلق ، وأنهم يخرجون في فرقة من الناس .

فصحَّ أن أولئك أيضاً مفترقون ، وأن الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين إلى الحق ؛ فجعل عليه السلام في الافتراق تفاضُلا ، وجعل إحدى الطائفتين المفترقتين لها دنو من الحق ، وإن كانت الأخرى أولى به ، ولم يجعل للثالثة شيئا من الدنو إلى الحق» . «المحلى» (11/ 97-98) باختصارٍ .

وعرَّفهم ابن قدامة في «الكافي» (4/ 146) بأنهم : «قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويلٍ سائغٍ ، وراموا خلعه ولهم مَنَعةٌ وشوكةٌ» .

استعان بهم البُغاة ، فقاتلوا معهم ، كانوا بمنزلتهم فيما أصابوا وما أصيب منهم ، كما في «البحر الزاخر» [1] .

وبـ«المنعة» : من لم تكن له، كاللُّصوص . وبَطن حقيقتهم ما لو لم يكونوا كذلك ، فإنهم كاللُّصوص [2] .

---

(1) الكفَّار المُستعانُ بهم ؛ إمَّا أن يكونُوا : حربيِّين ، أو مستأمَنين ، أو ذميِّين ؛ فالحربيُّون، لهم أحكام المحاربين ، والمستأمَنون متى استعانُوا بهم فأعانُوهم طوعاً ، نقضُوا عهدهُم، وصارُوا كأهل الحرب . أما الذميِّين ؛ فإذا أعانوهم وقاتلوا معهم ، فقد اختلف أهل العلم فيهم؛ لأنَّ عهدهم مؤبَّدٌ، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفع عنهم .
وقد رجَّح المصنِّف إلحاقهم بالبُغاة، ولا شكَّ أنَّ هذا هو الصَّواب؛ فإنَّ العهد المأخوذ على الذِّمِّيِّين يقتضي أن لا يُعينوا أعداء المسلمين ، فإن أعانوهم فلا ذِمَّة لهم .
راجع : «المبسوط» (10/ 128) ، و«البحر الرائق» (5/ 152) ، و«التاج والإكليل» (8/ 370)، و«بلغة السالك» (4/ 430) ، و«الأم» (4/ 220) ، و«أسنى المطالب» (4/ 115) ، و«الغرر البهية» (5/ 76) ، و«المغني» (9/ 15) ، و«الإنصاف» (10/ 319) ، و«الموسوعة الفقهية» (4/ 210، 8/ 153) ، و«الفتاوى الهندية» (2/ 275) .

(2) المُراد بـ «المنعة» : ما يُتحصَّنُ فيه ، ويُلاذُ به ؛ إمَّا حصنٌ أو مدينةٌ أو عشيرةٌ تقُوم بقيامه وتقعُد بقعُوده . «التاج المذهب» (4/ 465) .
وعن قيد (المنعة) يقُول السَّرخسي في «المبسوط» (10/ 131) : «التَّأويل إذا تجرَّد عن المنعة لا يكون مُعتبَراً لبقاء ولاية الإلزام بالمحاجَّة؛ والدَّليل أنهما معتقدان الإسلام ، فيكُونان كاللِّصَّين في جميع ما أصابا» .
وقال ابنُ قدامة في «المغني» (9/ 3) : «إذا كان قوم لهم تأويلٌ إلاَّ أنَّهم نفرٌ يسيرٌ لا مَنَعة لهم، كالواحد والإثنين والعشرة ، ونحوهم ؛ فهؤلاء قُطَّاع طريق في قول أكثر =

وبقيد «أمن الطريق» : قُطَّاعُه؛ فإنَّ للحربيِّين واللُّصوص وقُطَّاع

=

أصحابنا ، وهو مذهب الشَّافعي؛ لأنَّ ابن مُلجم لما جرح عليا قالَ للحسن : إن برئت رأيت رأيي ، وإن مت فلا تمثلوا به، فلم يثبت لفعله حكم البغاة . ولأنَّنا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقُوط ضمان ما أتلفوه ، أفضى إلى إتلاف أموال النَّاس» .

وقال ابن تيمية في «المجموع» (28/ 500) : «فأمَّا قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحَرورِيَّة والرافضة ونحوهم؛ فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد ؛ والصَّحيح: أنه يجوز قتل الواحد منهم كالدَّاعية إلى مذهبه، ونحو ذلك ممَّن فيه فساد ؛ فإنَّ النبي ﷺ قال : أينما لقيتموهم فاقتلوهم . وقال : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد . وقال عمر لصُبيغ بن عسل : لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك . ولأنَّ علي بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه ، ولأنَّ هؤلاء من أعظم المُفسدين في الأرض ؛ فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قُتلوا .

ولا يجب قتل كُلِّ واحد منهم ، إذا لم يُظهر هذا القول ، أو كان في قتله مفسدة راجحةٌ ؛ ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداءً ، لِئَلاَّ يتحدَّث الناس أن محمَّدا ﷺ يقتُل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فسادٌ عامٌّ . ولهذا ترك علي رضي الله عنه قتلهم أوَّلَ ما ظهروا، لأنَّهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يُحاربوا أهل الجماعة ، ولم يكن يتبيَّن له أنَّهم هم» .

أخرج : عبد الرزاق (18576) بسندٍ صحيح عن عيسى بن المغيرة قال : « خرج خَارِجِيٌّ بالسيف بخُراسان، فأُخِذ فكتُب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب فيه إن كان جرح أحداً فاجرحوه، وإن قتل أحداً فاقتلوه وإلاَّ فاستَودِعُوه السِّجنَ، واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السُّوء»؛ فهذا يقتضي أن ليس كل خارجي يقتل ، بل الأمر راجع إلى المصلحة .

الطَّريق أحكاماً لسنا بصدد بيانِها [1] .

* [2] والسُّلطان هو : شخصٌ ، مسلمٌ ، بايعه أهلُ الحلِّ والعقد ، وقَدِر على تنفيذ حكمه في رعيَّته ، وإن كانت مَنَعَتُه أقلَّ من مَنَعَة الخارجين عليه .

* والخروج عليه أعمُّ من أن يكون [...] [3] كمنازعته في السَّلطَنة، واستحلال دمه للتَّأويل [4] ، أو بالتَّسلُّط على بعض الرَّعايا بالقتل

---

(1) وهي تدخل تحت مفهوم الحرابة ، وهي مُبايِنةٌ للبغي ؛ من جهة : كون البغي مبعثه التَّأويل ، أمَّا الحِرابةُ فالغرض منها الإفساد في الأرض .

(2) وضع الناسخ قبل هذه الفقرة العنوان التالي : تعريف السلطان .

(3) كذا بالأصل ، والظَّاهر أنَّ سَقطاً وقع في المخطوط .

(4) قال شيخ الإسلام في «المجموع» (28/ 486) : «التَّأويل السَّائغ ؛ هو : الجائز الَّذي يُقَرُّ صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جوابٌ ، كتأويل العلماء المُتنازِعين في مواردِ الاجتهاد» .

وقال ابنُ حزم : «التَّأويل يختلِف ؛ فأي طائفة تأولت في بغيها طمسا لشيء من السنة كمن قام برأي الخوارج ليخرج الأمر عن قريش ، أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرجم ، أو تكفير أهل الذنوب ، أو استقراض المسلمين ، أو قتل الأطفال والنساء ، وإظهار القول بإبطال القدر أو إبطال الرؤية أو إلى أن الله تعالى لا يعلم شيئا إلا حتى يكون أو إلى البراءة عن بعض الصحابة ، أو إبطال الشفاعة ، أو إلى إبطال العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ودعا إلى الرد إلى من دون رسول الله ﷺ ، أو إلى المنع من الزكاة ، أو من أداء حق من مسلم ، أو حق لله تعالى ؛ فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لأنها جهالةٌ تامةٌ .

وأما من دعا إلى تأويلٍ لا يُحِل به سنة ، لكن مثل تأويل معاوية في أن يُقتَصَّ من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي ، فهذا يُعذر لأنَّه ليس فيه إحالة شيء من الدين ، وإنما =

والنَّهب للتَّأويل أيضاً [1] .

* وحكم البُغاة ؛ هو : أنه يجب على الإمام مُقاتلتهم ، ويجب على النَّاس مُعاونتُه عليهم بحسب الاستطاعة [2] .

هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدَّى .

ومن قام لعرض دُنيا فقط كما فعل يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد ، وكمن قام أيضاً عن مروان ؛ فهؤلاء لا يعذرون لأنهم لا تأويل لهم أصلاً وهو بَغيٌ مجرَّدٌ» . نقلاً عن «المحلى» (11/ 97-98) بتصرُّفٍ .

قلت : الجزم بكون جميع هؤلاء غير معذورين لا يستقيم ، فإنَّ المعلوم من الدين بالضرورة يختلف من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، والتأويل باب واسع ، خاصة إذا كان الخطأ من مثل ابن الزبير !

(1) يعني : أنَّ هؤلاء المسؤول عنهم من هذا القَبيل ؛ وحقيقة الأمر غير ذلك - كما هو صريح سؤال المستفتي - . ولذلك فإنَّ إسقاط أحكام البغاة عليهم ، يلزم عنه من الفساد ما الله به عليمٌ ، ومن أعظم ذلك تعطيل النصوص القاضية بالقِصاص .

فإن قيل : إنَّ البغي غير منحصرٍ في الخروج على الإمام - من حيث البيعة ونحوها - ، بل يشمل منع حقٍّ توجه عليهم، وهؤلاء قد توجَّه عليهم أن يترافعُوا إلى الإمام فيما شجر بينهم، فحيثُ اشتغلوا بالقتال مُعرضين عن الإمام، فقد افتاتُوا وامتنعُوا من الحقِّ الواجب عليهم ، فكانُوا بُغاةً لهذا .

قلنا : لكن تمام الحَدِّ يُشكل على هذا الاعتراض ؛ فإن هؤلاء إنما اقتتلوا بغيا من بعضهم على بعضٍ ، ولا أثر لتأويل فيما فعلوه أو اعتقاد .

(2) وصار كُلُّ فرد من أفراد المسلمين مُطالبًا بمقاتلته ، لقوله سبحانه ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا﴾ الآية ، وليس القعُود عن نُصرة الحقِّ من الورع بعد قول الله عز وجل

﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ . قالـه في «السيل الجرار» (4/ 556) .

وعن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه : «بينا هو جالس مع عبد الله بن عمر جاءه رجل من أهل العراق ؛ فقال : يا أبا عبد الرحمن، إني والله لقد خرجت أن اتسمَّت بسَمتك ، وأقتدي بك في أمر فرقة الناس ، وأعتزل الشر ما استطعت ، وإني أقرأ آية من كتاب الله مُحكمة قد أخذت بقلبي ، فأخبرني عنها ؛ أرأيت قول الله عز وجل ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية ؛ أخبرني عن هذه الآية ؟ فقال عبد الله بن عمر : ما لك ولذلك ؟ انصرف عنِّي ، فقام الرَّجل ، فانطلق حتى إذا توارينا سواده أقبل إلينا عبد الله بن عمر ؛ فقال : ما وجدت في نفسي في شيء من أمر هذه الآية إلاَّ ما وجدت في نفسي أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله تعالى» . رواه : الحاكم (3722، 4598) ، والبيهقي (16483) من طرق : عن الزهري : أخبرني حمزة به .

قال الحاكم : صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وقال أيضاً : هذا بابٌ كبيرٌ قد رواه عن عبد الله بن عمر جماعةٌ من كبار التَّابعين .

قال ابن تيمية في «النبوات» (1/ 139) : «يُريد بذلك قتال الخوارج، وإلاَّ فهو لم يبايع لا لعلي ولا غيره، ولم يبايع معاوية إلا بعد أن اجتمع الناس عليه؛ فكيف يُقاتل إحدى الطائفتين وإنما أراد المارقة التي قال فيها النبي ﷺ تمرق مارقة على حين فرقة من الناس يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق . وهذا حدث به أبو سعيد ، فلما بلغ ابن عمر قول النبي ﷺ في الخوارج وأمره بقتالهم تَحسَّر على ترك قتالهم» .

راجع : «المبسوط» (10/ 124) ، و«فتح القدير» (6/ 99) ، و«تبيين الحقائق» (3/ 293)، و«التاج المذهب» (4/ 465) ، و«مواهب الجليل» (6/ 276) ، و«تحفة المحتاج» (9/ 65) ، و«تحفة الحبيب» (4/ 227) ، و«التجريد» (4/ 200) ، و«الفروع» (6/ 152) ، و«نيل الأوطار» (7/ 202) ، و«الموسوعة الفقهية» (8/ 130) .

* إلاَّ أنه يُستحبُّ له [1] أن يبدأ بكشف شُبهتهِم ؛ بأن يسألهم عن سبب خروجهم عليه :

1- فإن كان لظُلمٍ منه تعدَّى إليهم أو إلى غيرهم ظلماً لا شُبهة فيه؛ وجبت عليه إزالتُه عنهُم ، وعمَّن تعدَّى إليه من غيرهم ، ولم يكونوا لخروجهم عليه قبل إزالته بُغاةٍ [2] ، بل قال في

---

(1) بل يجب ؛ قال ابن قُدامة في «الكافي» (4/ 147) : «ولا يُقاتلهم الإمام حتى يسألهم ما ينقِمون منه ، فإن اعتلُّوا بمظلمةٍ أزالها أو شُبهةٍ كشفها، لقوله تعالى ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾، وفي هذا إصلاحٌ» . وقال الصَّنعاني في «سبل السلام» (3/ 260) : «يَتعيَّنُ أوَّلاً قبل قتالهم دُعاؤُهم إلى الرُّجُوع عن البغي وتكرير الدُّعاء ، كما فعل علي رضي الله عنه في الخوارج» .

(2) قال ابنُ حزم في «المحلى» (11/ 98) : «وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم ؛ فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا وإلا دعوا إلى الفيئة ، فإن فاؤوا فلا شيء عليهم ، وإن أبوا قوتلوا ، ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضا» .

قلت : وإذا لم ينصفهم الإمام ، أو استمر على ظلمه لهم ؛ فليصبروا ، وليس لهم أن يخرجوا عليه ؛ لما صحَّ : ابن حبان (4562، 4566) ، وأحمد (22789) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (1027) من طريقين : عن حيان أبي النضر : عن جنادة بن أبي أمية : عن عبادة بن الصامت : أنَّ النبي ﷺ قال : «إسمع وأطع في عُسرك ويُسرك ، ومَنشَطك ومكرَهِك وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك ، وضربوا ظهرك ، إلا أن يكون معصية» .

وهذا ونحوه من النصوص مخصِّصٌ لعموم الآيات والأحاديث الآمرة بقتال البغاة ، فإنَّ قتال السُّلطان مفسدتُه تربو عن مصلحته ؛ فعن أيوب السختياني : «أن رجالا سألوا ابن سيرين فقالوا : أتينا الحرورية زمان كذا وكذا ، لا يسألون عن شيء غير

=

«النهر» [1] : «يجب على المستطيع من المسلمين إعانتُهم عليه حتى يرجع عن جَوره . لكن قال الأُسروشني : لا ينبغي للنَّاس أن يُعينوا الإمام عليهم، لأنَّ فيه إعانة على الظُّلم، ولا أن يُعينوا تلك الطائفة [2] على الإمام أيضاً، لأنَّ فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام» انتهى، ونقله في «السِّراج» . ولعلَّ معنى المعاونة لهم على الإمام الواجبة ، فيما مرَّ عن «النهر» : بالنَّصيحة للإمام ، وعدم المراكنة له ، لا بقتالهم له [3] .

=

أنهم يقتلون من لقوا ! فقال ابن سيرين : ما علمت أن أحدا كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثما ، ولا من قتل من أراد قتالك ، إلا السُّلطان ، فإنَّ للسُّلطان نحوا» .
رواه : عبد الرزاق (10/ 119) بسندٍ صحيح .

(1) يعني : من كتاب «النهر الفائق بشرح كنز الدقائق» لابن نُجَيم ؛ ولم أقف عليه .

(2) بالأصل : «الظلمة» ؛ وهو خطأ .

(3) وهذا هو الحق ؛ فقد أخرج : الحاكم (5269) ، والطبراني (17/ 367) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (1097، 1098) ، والبيهقي (16437) من طريقين : عن جبير بن نفير : «أن عياض بن غنم وقع على صاحب داريا حين فُتحت ، فأتاه هشام بن حكيم فأغلظ له القول ، ومكث عياض ليالي ، فأتاه هشام يعتذر إليه ؛ فقال : يا عياض، ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : «أشد الناس عذابا يوم القيامة أشدهم عذابا للناس في الدنيا» ؟ فقال عياض : يا هشام ، إنا قد علمنا الذي علمت ، ورأينا الذي رأيت ، وصحبنا الذي صحبت ؛ أو لم تسمع ، يا هشام أن رسول الله ﷺ إذ يقول : «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان ، فليأخذ بيده فينصحه فإن قبلها وإلا كان قد أدى الذي عليه» ، وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترىء على سلطان الله فما خشيت أن يقتلك سلطان الله عز وجل ، فتكون قتيل
=

2- وإن كان لغير ذلك ممّا توهّموه ظلماً، بيَّن لهم بُطلان ما زعموا، فإن لم يرجعوا بعد البيان، قاتلهم بما تقاتل به أهل الحرب كالمنجنيق، وإرسال الماء والنّار [1].

=

سلطان الله تعالى».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورده الذهبي بقوله: ابن زريق واهٍ.

قلت: ثم طرق، ليس فيها ابن زريق هذا، وهو بمجموعها صحيحٌ.

(1) وقد اختلف أهلُ العلم فيما يجوزُ قتالُ البغاة به؛ فمن ألحقهُم بالكفار والمرتدِّين، وهم الحنفية وجُلُّ المالكية؛ أجاز قتالهم بما يقاتلُون به. ومن لم يلحقهُم بهم، وهم الشّافعيَّةُ والحنابلةُ، وبعضُ المالكية؛ منع قتالهم بما يعمُّ إتلافه إلاَّ لضَرُورةٍ؛ واحتج هؤلاء بـ:

1- أنَّهُم مسلمُون متأوِّلُون، فلهُم حُرمةُ الإسلام، فلا يُسلَّطُ عليهم إلاَّ ما لابُدَّ منه.

2- أنَّ ما يعمُّ إتلافُه يقعُ على من يُقاتل ومن لا يُقاتل، وذلك لا يجوز.

3- أنَّ المقصُود بقتالهم ردعُهُم وردُّهم إلى الطاعة لا قتلهم، وقد يرجعُون فلا يجدون للنجاة سبيلاً.

4- أنَّ ترك بلدة بأيدي طائفة من المسلمين يُتوقَّعُ الاحتيالُ في فتحها أقربُ إلى الصَّلاح من استئصالهم.

وهذا المذهب هو الصَّواب، لقُوَّة أدلَّة أصحابه - كما هو واضحٌ -.

راجع: «مغني المحتاج» (5/ 406)، و«أسنى المطالب» (4/ 115)، و«شرح البهجة» (5/ 74)، و«الأحكام السلطانية» (ص76)، و«التاج والإكليل» (8/ 369)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (8/ 60)، و«المبسوط» (10/ 128)، و«فتح القدير» (6/ 103)، و«البحر الرائق» (5/ 152)، و«المغني» (9/ 7)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 268)، و«فتوحات الوهاب» (5/ 118)، و«المحلى» (11/ 360)، و«الموسوعة الفقهية» (8/ 149).

* ولا يُشترطُ في جواز قتاله لهم بدايتهم به - عندنا -[1] ؛ إذ لو شُرطت البداية منهم ، لربما لم يمكن دفعهم ، فتعلَّقت إباحةُ قتاله لهم بوجُود القتال منهم ، له معنى ؛ وهو برصدهم لقتاله .

* فإذا هزمهُم الإمام، وكانت لهم فئةٌ يَلحقُون بها لتُعينهم على

---

(1) يعني : متأخرِّي الحنفية - تبعاً لابن الهُمام - ، واختار القُدُوريُّ وغيرُ واحد أن لا يبدؤُوا بالقتال ، وهو مذهبُ الشّافعي وأحمد ، واستظهرَهُ بعضُ المالكية .
وحُجَّةُ الأوَّلين منحصرةٌ في نُقطَتَين : أُولاهُما : إطلاقُ النُّصُوص الآمرَة بالقتال وعدمُ تقييدها بالبداءَة منهُم . والأخرى : أنَّ الحكمُ يُدارُ على علامته، وهي هنا الاجتماعُ والامتناعُ ، فلو انتظرنا حقيقة قتالهم لصار ذريعةً لتقويتهم ، ولربما لا يمكنُه بعد ذلك الدَّفعُ .
قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في «الفتاوى الكبرى» (3/ 445) : «وأمَّا أهلُ البغي؛ فإنَّ الله تعالى قال فيهم ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية ، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً . فالاقتتال ابتداءً ليس مأموراً به ، ولكن إذا اقتتلُوا أمر بالإصلاح بينهم ، ثُمَّ إن بغت الواحدة قُوتلَت ، ولهذا قال من قال من الفُقهاء : إنَّ البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا» .
وقال الشَّوكاني في «شرح منتقى الأخبار» (7/ 198): «وفي أحاديث الباب دليلٌ على مشروعيَّة الكَفِّ عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام، ما لم ينصب لذلك حرباً أو يستعدَّ له؛ لقوله ﷺ : «فإذا خرجُوا فاقتُلُوهم» ، وقد حكى الطبريُّ الإجماع على ذلك في حقِّ من لا يكفُر باعتقَادِه» .
راجع : «المبسوط» (10/ 124) ، و«فتح القدير» (6/ 102) ، و«مواهب الجليل» (6/ 276) ، و«التاج المذهب» (4/ 465) ، و«الأم» (4/ 217) ، و«تحفة المحتاج» (9/ 65) ، و«أسنى المطالب» (4/ 111) ، و«الغرر البهية» (5/ 71) ، و«المغني» (9/ 3) ، و«الفروع» (6/ 152) ، و«الموسوعة الفقهية» (8/ 130) ، و«الفتاوى الهندية» (2/ 284) .

الإمام: وجب عليه : إجهاز جريحهم - أي : إتمام قتله - ، واتِّباع مُوَلِّيهم [1] دفعاً لشَرِّهِم .

والحبسُ على أموالهم لاصقٌ بهم ، وإن احتاج إلى المقاتلة بسلاحهم وخَيلهم ، جاز له [2] .

ولا يسبي ذريتهم . وإن لم يكن لهم فئة يتحيَّزون إليها ، لم يُتَّبعُوا [3] .

---

(1) يعني : الفارِّين منهم .

(2) قال في «المجموع» (28/ 514) : «وهل يجوز أن يُستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورةٌ ؛ على وجهين في مذهب أحمد يجوز والمنع، والمنع قول الشافعي ، والرُّخصة قول أبي حنيفة» .
قلت : قد قدَّمت أن البغاة مسلمُون متأوِّلون ، فلهُم حُرمةُ الإسلام ، فلا يُسلَّطُ عليهم إلاَّ ما لابُدَّ منه .

(3) التَّفريقُ بين أن يكُون لهم فئةٌ أو لاَ يكُون ؛ اختيارُ أبي حنيفة والمروزيِّ من الشَّافعية، بِناءً على أنَّهُ متى لم يقتُلهُم اجتمعُوا ثم عادُوا إلى المحاربة ، ومذهبُ الشَّافعي تركُ اتِّباعِهِم بكُلِّ حَالٍ . قال في «الأم» (4/ 219) : «أهلُ البغي إنما يحلُّ قتالُهم دفعاً لهم عمَّا أرادُوا من قتال أو امتناع من الحكم ، فإذا فارقُوا تلك الحال ، حُرِّمَت دِماؤُهُم» . وقال في «المجموع» (28/ 515) : «وهو المشهور في مذهب أحمد ، وفي مذهبه وجهٌ أنَّه يُتَّبع مُدبِرهم في أول القتال» .
وترك اتِّباعهم بكلِّ حال ؛ هو الصَّوابُ ، الَّذي جرى عليه عمل الأصحاب رضي الله عنهم . عن أبي جعفر : «أنَّ عليا أمر مُنادِيه ؛ فنادى يوم البصرة : أَلاَ لاَ يُتَّبعُ مُدبِرٌ ، ولا يُذفَّف على جريح ، ولا يُقتلُ أسيرٌ ، ومن أغلق بابه فهو آمِنٌ ، ومن ألقى السِّلاح فهو آمِنٌ ، ولا نأخذ من متاعهم شيئاً» . رواه : عبد الرزَّاق (18590) ، والشَّافعي في «الأم» (4/ 216) ، وابنُ أبي شيبة =

* فإذا تابوا ؛ ردَّ عليهم أموالهم ، ولم يضمن لهم التَّالف منها في القتال، كما أنه يَستردُّ ما كان قائماً بأيديهم من أموال أهل العدل ، وإن اعتقدوا تملُّكه بتأويلهم الفاسد ، ولا يُضمِّنهم ما أتلفوه في وقت القتال [1] .

=

(33277) بسندٍ حسنٍ .
وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : «شهدتُ صِفِّين ، فكانوا لا يجهزُون على جريح ، ولا يقتلون مُولّياً ، ولا يسلبُون قتيلاً» . رواه : ابنُ أبي شيبة (33278) ، والحاكم (2660) من طريق : كثير بن هشام : حدثنا جعفر بن برقان : حدثنا ميمون بن مِهران : عن أبي أمامة به .
قال الحاكم : هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد . ووافقه الذهبي .
وعن خمير بن مالك قال : «سمعتُ عمَّار بن ياسر ، سأل عليا رضي الله عنهما عن سَبيِ الذُّريَّة ؟ فقال : ليس عليهم سبي ، إنما قاتَلْنا من قاتَلَنا ، قال : لو قلت غير ذلك لخالفتُك» . رواه : ابنُ أبي شيبة (37797) ، والبيهقيُّ (16526) بسندٍ حسنٍ .
وقال أحمد في «السُّنَّة» (1/ 152) للخلاَّل : «وذلك لسُوء حالهم أنزلُوهم منزلة الجاهلية لا إمام لها ، وبالإمام تُقامُ الحدود ، وقال رسُول الله ﷺ : كلُّ دمٍ أُصيب في الجاهلية ، فهُو تحت قدمي» .
أمَّا الخوارج ونحوهم ؛ فقد قال في «المجموع» (28/ 551) : «هؤلاء إذا كان لهم طائفة مُمتنِعةٌ ، فلا ريب أنَّه يجوز قتل أسيرهم واتِّباع مُدبِرهم والإجهاز على جريحهم ، فإنَّ هؤلاء إذا كانوا مُقيمين ببلادهم على ما هم عليه، فإنَّه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدِّين كُلُّه لله» .

(1) وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه يُقتَصُّ لقتلى البُغَاة ؛ واستَدَلُّوا بعمُوم النُّصُوص القاضية بالقِصَاص . وأُجيب : بأنَّها عُمُومات خُصَّت بقوله تعالى ﴿حتَّى تَفِيءَ إلى
=

ورُوِي عن محمَّد : «أنَّ أهل البغي إذا تابوا أُفتوا فيما بينهم وبين ربِّهم بضمان ما أتلفوه من النُّفوس والأموال، ولكن لا يُلزمون ذلك في الحكم ، فلا يُجبَرون على دفع الضَّمان»[1] ، وعلَّله المقدسيُّ في «شرح نظم الكنز»[2] بقوله : «لأنَّهم أتلفوا بغير حق ، فسقُوطُ المطالبة

=

أَمرِ الله﴾ ، فلم يذكُر ضماناً .

وقد صحَّ عن ابن شهاب أنَّه قال : «قد هاجت الفتنةُ الأولى، وأدركَت رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسُول الله ﷺ - ممَّن شَهِد معه بدراً - ، وبلغنا أنَّهُم كانُوا يرون أن يُهدر أمر الفتنة، ولا يُقام فيها على رجل قاتل في تأويل القُرآن قِصاصٌ فيمن قتل ، ولا حَدٌّ في سباء امرأة سُبِيَت ، ولا يرى عليها حدٌّ، ولا بينها وبين زوجها مُلاعنةٌ، ولا يرى أن يقذفها أحدٌ إلاَّ جُلِد الحد، ويرى أن تُردَّ إلى زوجها الأوَّل بعد أن تعتدَّ فتقضِي عِدَّتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرِثها زوجُها الأوَّل» . رواه : ابنُ أبي شيبة (27963) ، والخلاَّل في «السُّنة» (123، 127) ، والبيهقيُّ - واللَّفظ له - (16500) من طريقين : عنه .

قال الصَّنعاني في «سبل السَّلام» (3/ 261) : «وهذا وإن لم يكُن إجماعاً، فإنه مُقَوٍّ للبراءة الأصليَّة ؛ إذ الأصلُ أنَّ أموال المسلمين ودماءَهم معصُومة» .

وعن أبي عرفجة قال : «لما قتل علي رضي الله عنه أهلَ النَّهر، جَالَ في عسكرهم، فمن كان يعرفُ شيئاً أخذه، حتَّى بقيت قِدرٌ ، ثم رأيتها أُخذَت بعدُ» . رواه : البيهقيُّ (16534) بسندٍ حسنٍ .

(1) انظر : «المبسوط» (10/ 127) .

(2) هو : «أوضح رمز على نظم الكنز» للشَّيخ علي بن غانم المقدسي ؛ شرح فيه «مستحسن الطرائق بنظم كنز الدقائق» لابن الفصيح أحمد بن علي الهَمْدَاني ؛ وهو نظمٌ لكتاب «كنز الدقائق» للشيخ حافظ الدين النَّسَفِي .

راجع : «كشف الظنون» (2/ 1515) .

لا تُسقطُ الضَّمان فيما بينهم وبين الله تعالى»[1].

* ويُصنع بقتلى أهل العدل ما يُصنع بالشُّهداء، لأنَّهم منهم[2].

---

(1) وعلَّلهُ السَّرخسي في «المبسُوط» (10/ 127) بقوله: «وهذا صحيحٌ؛ فإنَّهُم كانُوا معتقدين الإسلام، وقد ظهر لهم خطؤُهم في التأويل، إلاَّ أنَّ ولاية الإلزام كان منقطعاً للمنعة، فلا يُجبر على أداء الضَّمان في الحكم، ولكن يفتى به فيما بينه وبين ربّه، ولا يفتي أهل العدل بمثله؛ لأنهم محقُّون في قتالهم وقتلهم ممتثلون للأمر».

(2) حيث قُتِلوا في قِتالٍ أمرَ الله به ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾؛ لأنَّهُ شهيد معركة أُمر بالقتال فيها، فأشبه شهيد معركة الكفَّار. وقال آخرون: بل يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، كغيره من موتى المسلمين.

وهذا القولُ أرجحُ المذهبين؛ فقد صلَّى المسلمُون على عمر وعثمان رضي الله عنهما، وصُلِّي بعد ذلك على علي رضي الله عنه وإن قُتِلُوا ظُلماً وبغياً؛ لأنهم وإن كانوا شُهداء، فإن شهادتهم حُكمية لا حقيقية؛ فقد صحَّ عن سعيد بن زيد رفعه: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد». أخرجه: أبو داود (4772)، والنسائي (4094)، والترمذي (1421).

قال ابنُ حزم في «المحلى» (11/ 248): «فصَحَّ أنَّ من قتلهُ من البغاة، فإنما قُتل على أحد هذه الوجُوه، فهو في ظاهر الأمر شهيدٌ، وليس كُلُّ شهيد يُدفنُ دُون غُسلٍ ولا صَلاةٍ. وقد صَحَّ: أن المبطُون شهيد، والمطعُون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمرأة تموتُ بجمع شهيد، وصاحبَ الهدم شهيد؛ وكلُّ هؤلاء لا خلاف في أنهم يُغسَّلُون ويُكفَّنُون ويُصلَّى عليهم.

والأصلُ في كُلِّ مسلم أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، إلاَّ من خَصَّهُ نصٌّ أو إجماعٌ، ولا نصَّ، ولا إجماع، إلاَّ فيمن قتله الكُفَّار في المعترك ومات في مصرعه؛ فهؤلاء هم الذين أمر رسُول الله ﷺ أن يُزمَّلُوا بدمائهم في ثيابهم ويُدفنُوا كما هم دُون غسل ولا تكفين، ولا يجب فرضاً عليهم صلاة. فبقي سائر الشُّهداء والموتى على حُكم الإسلام في الغسل والتكفين والصلاة».

وأمَّا قتلى أهـل البغي ، فلا يُصلَّى عليهم ، لكنهم يُغسَّلُون ، ويُكفَّنُون ، ويُدفنُون [1] .

* ويُكرهُ أن تؤخذ رؤوسُهم، وتُبعث إلى الآفاق ، وكذا رؤوس أهل الحرب ؛ لأنَّه مُثلةٌ ، وقد نُهي عنها [2] . وجوَّزهُ بعضُ المتأخِّرين إذا

(1) الـذي عليه الأحنافُ : أنَّ ترك الصلاة إنما يختصُّ بذوي الفئات من البغاة عقوبةً لهم - خلافاً للمصنف - . والصَّوابُ عدمُ التَّفريق ؛ فكونُهم مسلمين ، يقتضي أن تجرى عليهم أحكام موتى المسلمين ، وعلى هذا مضى السَّالفُون . وهو قولُ الجمهُور .

راجع : «الأم» (4/ 221) .

(2) أخرج : رواه: مسلم (1731) ، وأبو داود (2612) ، والترمذي (1408) ، وابنُ ماجه (2858) من حديث بُرَيدَة رضي الله عنه قال : «كان رسُول الله ﷺ إذا أَمَّر أميراً على جيش أو سَرِيَّة ؛ أوصاهُ في خاصَّتِه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزُوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزُوا ولا تغلُوا ، ولا تغدُروا ، ولا تُمثِّلُوا ، ولا تقتلُوا وليداً» .

وصَحَّ عند : النسائي في «الكبرى» (8673) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (2649) ، والبيهقي (18131) عن عقبة بن عامر الجُهني : «أنَّ عمرو بن العاص وشُرَحبيل بن حَسَنَة بعثا عُقبة بريداً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يَنَاق بِطَريق الشَّام ؛ فلمَّا قدم على أبي بكر رضي الله عنه ، أنكر ذلك . فقال له عقبة : يا خليفة رسُول الله ﷺ ، فإنَّهُم يصنعُون ذلك بنا ! قال: أَفَاستِنانٌ بفارس والروم ؟! لا يُحمل إليَّ رأسٌ، فإنما يكفي الكتابُ والخبرُ !!» .

وروى : البيهقيُّ (16535) بسندٍ لا بأس به : عن عبد الله بن قتادة أنَّه قال : «كنتُ في الخيل يوم النَّهروان مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلمَّا أن فرغ منهم وقتلهم ؛ لم يقطع رأساً ، ولم يكشف عورة» .

كانت فيه طُمأنينة قلوب أهل العدل، وكسر شوكة أهل البغي [1] .
ومَنَعه في «المحيط» [2] في رؤوس أهل الحرب ، وجوَّزه في البغاة [3] .

* قال العلامة القَهِستاني - بعد أن بيَّن أن من شرط كونهم بُغاةٍ ظنَّهم في أنفسهم أنهم على الحق - : «وهم غير فاسقين ، بالاتِّفاق» [4] . وقال المحقّق ابنُ الهُمام في «الفتح» بعد أن قَرَّر الدَّليل على وجوب مُقاتلة البغاة : «والمرويُّ عن أبي حنيفة رحمه الله من قوله : الفتنة إذا وقعت بين المسلمين ، فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ، ويقعُد في بيته، لقوله عليه الصلاة والسلام : من فرَّ من

(1) كذا في «المبسوط» (10/ 131) بتصرُّف يسيرٍ .

(2) يعني : «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» للشيخ الإمام العلامة بُرهان الدِّين محمُود بن تاج الدين أحمد بن مازه البخاري الحنفي .
انظر : «كشف الظنون» (1/ 823) .

(3) وانظر لما تقدَّم : «المبسوط» (10/ 131) ، و«فتح القدير» (6/ 99) ، و«مواهب الجليل» (6/ 276) ، و«بلغة السالك» (4/ 424) ، و«الأم» (4/ 221) ، و«نهاية المحتاج» (7/ 402) ، و«الفروع» (6/ 152) ، و«المحلى» (11/ 248) ، و«سبل السلام» (2/ 376) ، و«نيل الأوطار» (7/ 186) ، و«الموسوعة الفقهية» (8/ 151) .

(4) قال ابنُ قدامة في «المغني» (9/ 12) : «البُغاةُ إذا لم يكونُوا من أهل البدع ، ليسُوا بفاسقين ، وإنَّما هم مخطؤُون في تأويلهم ، والإمامُ وأهلُ العدل مصيبُون في قتالهم، فهم جميعاً كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام ، من شهد منهم قُبلت شهادتُه إذا كان عدلاً ، وهذا قولُ الشَّافعي . ولا أعلم في قبُول شهادتِهم خلافاً» .

الفتنـة أعتق الله رقبته من النَّار [1] ، وقال لواحد من الصَّحابة : كُن حِلساً من أحلاس بيتك ! [2] . رواه عنه الحسن بن زياد ؛ فمحمولٌ على إذا لم يكن له إمامٌ .

وما رُوِي عن جماعة من الصَّحابة أنَّهم قعدُوا في الفتنة ؛ فمحمولٌ على أنَّهم لم يكن لهم قدرةٌ ولا غناءٌ ، وربما كان بعضهم في تردُّد من حِلِّ القتال ، كما روي عن بعضهم : «أنَّهُ أتى علياً يطلب عطاءه من بيت المال، فمنعه علي رضي الله عنه، وقال له : أين كنت يوم صِفِّين ؟ فقال : ابغِني سيفاً أعرف به الحق من الباطل، فقال له : ما قال الله هذا،

(1) أورده السَّرخسي في «المبسوط» (10/ 124) منسُوباً إلى النبي ﷺ ؛ ولم أقف على إسنادِهِ ، ولا يصحُّ مثله . والله أعلم .

(2) عن وابصة : «... قلتُ : متى ذلك ، يا ابن مسعود ؟ قال : تلك أيَّام الهرج ؛ حيث لا يأمن الرجل جليسه . قلت : فما تأمرُني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال : تكفُّ لسانك ويدك ، وتكون حِلساً من أحلاس بيتك . فلمَّا قتل عثمان طار قلبي مطاره، فركبتُ حتى أتيت دمشق، فلقيت خُرَيم بن فاتك ، فحدَّثته . فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، لسمعه من رسُول الله ﷺ كما حدَّثنيه ابنُ مسعود» . رواه : أبو داود (4258) ، والحاكم (8314) ، وابن أبي شيبة (37429) ، والمزي في «التهذيب» (23/ 407) من طريقين : عن إسحاق بن راشد الجزري : عن سالم : حدثني عمرو بن وابصة الأسدي : عن أبيه .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

قال صاحب «عون المعبود» (11/ 231) : «أحلاسٌ : جمعُ حِلسٍ، وهو الكِسَاءُ الذي يَلي ظهر البعير تحت القَتَبْ ؛ أي : الزمُوا بيُوتكُم» .

وإنما قال ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾» [1] .

وما رُوي [2] : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» ؛ فمحمولٌ على اقتتالهما حَمِيَّةً وعصبيَّةً ، كما يتَّفِق بين أهل القريتين والمحِلَّتين ، أو لأجل الدنيا والمملكة .

قال الذهبي [3] : صحَّ عن أبي وائل : عن

(1) لم أقف عليه ؛ وقد وقفتُ على قصَّة مُشابهة وقعت لسعد مع معاوية رضي الله عنهما ؛ فقد روى : ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (20/ 285) بسنده إلى ضمُرة بن ربيعة قال : قال حفص : «قدم سعد بنُ أبي وقاص على معاوية ؛ فقال له معاوية : أين كنت في هذا الأمر ؟ فقال: إنما مثلُنا ومثلُكم كمثل رَكبٍ كانُوا يسيرُون فأصابتهم ظُلمةٌ، فقالوا : إخ ! إخ ! فقال معاوية : ما في كتاب الله إخ ! إخ ! ولكن في كتاب الله ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهُما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ ؛ قال : فبايعه ، وما سأله شيئاً إلاَّ أعطاه إيَّاه» .

وللقصَّة طريقان آخران في «التاريخ» (20/ 285، 359) . ومجمُوعُ الطُّرق يُشعر بأنَّ لها أصلاً . والله أعلم .

(2) في البخاري (31، 6481) – واللَّفظُ له – ، ومسلم (2888)، وأبو داود (4268)، والنسائي (4123) ، وأحمد (20456) ، وابنُ حبَّان (5981) ، والبيهقي (16569-16571) ، وابنُ بَشْكُوَال في «غوامض الأسماء المبهمة» (2/ 816) عن الأحنف بن قيس قال : «ذهبتُ لأنصر هذا الرجل – يعني : علي بن أبي طالب – ، فلقيني أبو بكرة فقال : أين تريد ؟ قلت : أنصر هذا الرَّجُلَ ، قال : ارْجع ؛ فإنِّي سمعتُ رسُول الله ﷺ يقُول ...» ؛ فذكره .

(3) الذي في «السير» (1/ 428) : «الأعمشُ وغيره : عن أبي وائل قال : رأى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل ذا الكلاع وعمَّاراً في قباب بيض بفناء الجنَّة ؛ فقال : ألم يقتل بعضكُم بعضاً ؟ قال : بلى ، ولكن وجدنا الله واسع المغفرة !» . فإمَّا أن
=

أبـي [1] مَيسرَة عمـرو بن شرحبيل أنه قال : رأيت كأن قِباباً في رياض، فقلت : لمن هذه ؟ فقالوا : لذي الكلاع وأصحابه . ورأيت كأنَّ قباباً في رياض، فقلت: لمـن هـذه؟ فقـيل: لعمّـار بن ياسر وأصحابه . قلت : وكـيف وقـد قـتل بعـضهُم بعـضاً ؟ قـال : إنَّهُـم وجـدُوا الله واسـع المغفـرة [2] . انتهى. وهذا ؛ لأنَّ قتالهم عن اجتهاد» انتهى ما في «الفتح»

=

يكـون الـنَّقل مـن غـير «الـسير» ، وإمَّـا أن يكُـون ابنُ الهُمام قد تصرَّف فيه . والله أعلم .

(1) بالأصل : «ابن» ، والصَّواب ما أثبت .

(2) رواه : ابـنُ أبـي شـيبة (37844) ، وابـنُ سعد (3/ 263) ، والبيهقيُّ (16497) ، وأبـو نعـيم في «الحلـية» (4/ 143؛9/ 62) ، وابـنُ عـبد البر في «الاستيعاب» (2/ 473) ، والخطيبُ في «الموضح» (1/ 60) من طريقين : عن أبي وائل قال : قال أبو ميـسرة عمـرو بـن شرحبيل - وكان من أفاضل أصحاب عبد الله - : «رأيتُ كأنِّي أُدخلـتُ الجـنة ، فـإذا قِـبـابٌ مضرُوبـةٌ ؛ فقلت : لمن هـذه ؟ فقالوا : لذِي الكِلاَعِ وحَوشَـب - وكانـا ممـن قُتل مع معاوية - ، قلت : فأين عمَّار وأصحابُه ؟ قالوا : أمامـك . قلـت : وقـد قـتل بعـضُهم بعضاً ؟! قيل: إنَّهُم لقُوا الله، فوجدُوه واسع المغفرة . قلتُ : فما فعل أهلُ النَّهر ؟ قال : لَقَوا بَرْحاً» أي : مَشقَّةً وشِدَّةً .

زاد في روايـة : «قـال يحيـى بنُ أبي طالب : سمعت يزيد في المجلس ببغداد - وكان يقـال : إنَّ في المجلـس سـبعين ألفـاً - قال : لا تغترُّوا بهذا الحديث ؛ فإنَّ ذا الكلاع وحوشب أعتقا اثني عشر ألف أهل بيت ، وذكر من محاسنهم أشياء» .

ووقـع في أخـرى : «قـال يـزيد : سمعـتُ الجـرَّاح بـن المنهال يقُول : كان عند ذي الكـلاع اثـنا عـشر ألـف بيـت من المسلمين ، فبعث إليه عمر فقال : نـشتري هؤلاء نـستعين بهـم علـى عَدُوِّ المسلمين . قال : لا ، هم أحرارٌ ؛ فأعتقهم كلَّهُم في ساعة واحدة . قال يزيد بنُ هارون : يا أهل الدِّماء ، لا تغترُّوا !!» .

=

بحروفه [1] .

وهذا المرويُّ مِصداقُ ما رواه الطبرانيُّ [2] : عن علي رضي الله عنه أنه قال : «قتلاي وقتلى معاوية في الجنَّة» . قال الشيخ ابنُ حجر المكّي في رسالته «تطهير الجَنان واللّسان» : «ورجالُ هذا الحديث مُوَثَّقُون - على خلافٍ في بعضهم - [3] . وهو صريحٌ بأنَّ معاوية وأتباعَه مُثابون غير مأثومين بما فعلوه من قتال علي [4] ، لصدُور فعلهم عن اجتهاد»

=

قال ابنُ حجر في «الإصابة» (2/ 185، 429) : إسنادُهُ صحيحٌ .

(1) «فتح القدير» (6/ 102) .

(2) في «المعجم الكبير» (19/ 307) حدَّثنا الحسين بن إسحاق التستري : ثنا الحسين بن أبي السَّري العسقلاني : ثنا زيد بنُ أبي الزَّرقاء : عن جعفر بن بَرقَان : عن يزيد بن الأصم قال: قال علي ؛ فذكره .
قال ابن الوزير في «إيثار الحق على الخلق» (1/ 411) : «وهذا من أحسن ما في الباب ، وإنما أخَّرته لأنه موقوفٌ ، ومع ذلك فله قوة المرفوع . والله أعلم بصحة ذلك عنه» .

(3) كذا قال ابنُ حجر الهيتمي !! وهو في ذلك مُقلِّدٌ لنُور الدِّين الهيثَمِي ؛ القائل في «مجمع الزوائد» (9/ 357) : رجالهُ وُثِّقُوا ، وفي بعضِهم خلافٌ !!
قلت : لعلَّه يُشير إلى الحسين بن أبي السَّرِي - وهو : ابنُ المتوكِّل - ؛ فقد كذَّبه أبو عَروبة وأخوه محمَّد . وقال أبو داود : ضعيفٌ . قال ابنُ حِبَّان في «الثقات» : يخطىء ويُغرب . وانفصل ابنُ حجر في «التَّقريب» (1/ 168) إلى أنَّهُ ضعيفٌ .
فحاصل الخلاف في كونه كذَّاباً أو ضعيفاً ، لا في كونه ثقة أو ضعيفاً ؛ حتى يُقال : يمكنُ تسليكُ أمره بتحسين خبره !
وجملة القول في هذا الخبر ؛ أنَّه : ضعيفٌ .

(4) وقد أخرج : ابنُ أبي شيبة (37763) ، والبيهقيُّ (16490) بسندٍ جيِّدٍ عن أبي

=

انتهى بمعناه .

** والحاصل : أنَّ البغي مانعٌ من جَريان أحكام الذِّميِّ؛ فلا يُفسَّق الباغي - أي : لا تسقُطُ عدالتُه -، ولا يجُوزُ لعنُهُ وسبُّهُ، ولا يُضمَّنُ ما أتلف من نفس أو مال، ولا يُحرمُ من الميراث بقتل قريبه، إن استمرَّ على تأويله .

لأنَّ لزُوم أحكام الذِّمِّي بالالتزام لها والالتزام بها، ولا التزام عند البغاة، لأنه باعتقاد حرمة الإتلاف، وهم يعتقدُون حلَّه، لأنهم يقولون : بأنَّ السُّلطان قد عصى الله تعالى، وكل من عصى يحلُّ دمه وماله، متأوِّلين نحو قوله تعالى ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن:23] بالوجه الَّذي تصدَّى المفسِّرون وأهل الكلام لبيان فساده، ولا إلزام، لأنه بالوِلاية ، ولا وِلاية لنا عليهم لاختصاصهم بمَنعة واقعة .

* وأما أحكام الآخرة ؛ فلا يُمنعها . ولهذا كان الباغي آثماً عندنا،

=

البختري قال : «سُئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل : أمشركُون هم ؟ قال : مِنَ الشِّرك فَرُّوا ، قيل : أمُنافِقُون هم ؟ قال : إنَّ المنافقين ﴿لا يذكرون الله إلاَّ قليلاً﴾ ؛ قيل : فما هم ؟ قال : إخوانُنا بَغَوْا علينا» .

وعن عبد الله بن رياح : «أنَّ عمَّاراً رضي الله عنه قال : لا تقُولُوا كَفَر أهلُ الشَّام ، ولكن قُولُوا فَسَقُوا أو ظَلَمُوا» . رواه : ابنُ أبي شيبة (37842، 37843) ، وابنُ نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (600) ، والبيهقيُّ (16498) بسندٍ صحيحٍ .

لأنّه قد ارتكب بالبغي كبيرةً - كما في «شرح النقاية» للقهستاني [1] - ، ولأنّه من الملعونين على لسان صاحب الشّرع ؛ فإنه قال عليه السلام : «الفتنةُ نائمة ، لعن الله من أيقظها» ، ذكره العيني في «شرح الهداية» مَعزُوًّا إلى الأُسروشني في «فصوله» [2] .

* [3] فلمَّا ارتكب كبيرة البغي، استحقَّ الإثم المترتِّب عليها ؛ لأنَّ المؤثِّم هو الله تعالى، ولا منعة في حقِّه، فوجود منعة البغاة كالعدم، فلا تنفعهُم في دفع الإثم عنهم، وكذا تأويلهم لا ينفعهم منه؛ لأنه من قَبيل الظن البيِّن خطؤُه، وهو لا يُغنِي من الحق شيئاً، فلا يُسقطُ الإثم عنهم، كما في «البرهاني» ، ولا يُنافيه ما مرَّ من نجاة معاوية وأصحابه وأمثاله رضي الله عنه وعنهم؛ لأنَّ نجاتهم إنَّما كانت بسبب أنَّ فعلهم صدر عن اجتهادٍ ، والاجتهاد ولو خطأً موجِبٌ للأجر - كما

---

(1) المسمَّى : «جامع الرمُوز» للمولى شمس الدِّين محمَّد الخُراسَاني ثم القَهستَاني ، نزيل بخارى ، ومرجعُ الفتوى بها وجميع ما وراء النَّهر ؛ المتوفى فيها في حُدُود سنة اثنتين وستين وتسعمائة . وهو أعظمُ شُرُوح «النقاية مختصر الوقاية» نَفعاً ، وأدقُّها إشارةً ورمزاً، كثيرُ النَّفع ، عظيمُ الوقع ؛ كما في «كشف الظنون» (2/ 1971) .

(2) وهو خبر ساقطٌ ؛ رواه : الرَّافعيُّ في «التدوين» (1/ 291) من حديث أنس بن مالك بسندٍ مجهولٍ . وهو عند : نعيم بن حمَّاد في «الفتن» (1/ 141) ، وأبي نعيم (6/ 101) من وجه آخر ؛ بلفظ : «إنَّ الفتنة راتعةٌ في بلاد الله تطأُ في خُطامِها ، لا يحلُّ لأحد من البرية أن يوقظها ...» . لكنَّه واهٍ بمرَّة .

(3) وضع الناسخ قبل هذه الفقرة العنوان التالي : عدم سقوط الإثم عند الحنفي .

ورد به الحديث – [1] .

فيكون دافعاً للإثم عن المجتهد فيما اجتهد فيه، وكذا عن مقلّده [2] ؛ لأنّ «من قلّد عالماً لقي الله سالماً» [3] .

---

(1) أخرج : البخاري (6919) ، ومسلم (1716) ، وأبو داود (3574) ، والنسائي في الكبرى (5918) ، وابن ماجه (2314) من طرق : عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد : عن محمد بن إبراهيم : عن بسر بن سعيد : عن أبي قيس : عن عمرو بن العاص ؛ رفعه : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» .

(2) قلت : وآخر هذا الكلام ينقض أوله ، فهو يفرق هنا بين نوعين من البغي ؛ بينما جعلهم في أوّل الأمر واحداً لما قاس حالهم على حال أتباع معاوية . قال شيخ الإسلام في «المجموع» (35/ 76) : «إذا كان الباغي مُجتهِداً ومتأوِّلاً ، ولم يتبيَّن له أنَّه باغٍ بل اعتقد أنه على الحق – وإن كان مخطئا في اعتقاده – ، لم تكن تسميته باغيا مُوجِبةً لإثمه ، فضلاً عن أن توجِب فِسقه ، والذين يقولون بقتال البغاة المتأوِّلين يقولون مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيه، لا عقوبة لهم بل للمنع من العدوان ، ويقولون إنهم باقون على العدالة لا يفسقون ، ويقولون هم كغير المكلف كما يمنع الصبي والمجنون والناسى والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لايصدر منهم ، بل تمنع البهائم من العدوان . و يجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن ، مع أنه لا إثم عليه في ذلك . وهكذا من رُفع إلى الامام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه ، فأقام عليه الحد ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له» .

(3) هذا الكلام يتداوله الفُقهاء – ولا يصحُّ حديثاً – ؛ وقد قيَّدهُ غير واحد بكون : التَّقليد واقعاً لإمام عالم صحيح الاجتهاد ، سالم الاعتقاد . وثمة قيدٌ لا مندوحة عنه؛ وهو : كونه لم يتبيَّن له خطأ مُقلَّدِه، فإنه إن تبيَّن ولم يُقلِع ، فمثل هذا لا يَسلم ، والله أعلم .

* [1] مقتضى عبارة «العُباب» ، وهو من أجَلِّ كتب الشَّافعيَّة : أنَّ لتأويل الباغي دَخلاً في سقُوط الإثم عنه ، وإن لم يكن مجتهداً ولا مقلّداً له ؛ وهي : «ليس البغاة فَسقَةً، ولا البغيُ ذَمًّا ، وما ورد فيه محمُولٌ على من لا تأويل له» . انتهت [2] .

* ثمَّ اعلم أنّه إذا وقعت الجِناية ؛ فالجاني والمجني عليه : إمَّا أن يكونا عادلين - أي : من أتباع الإمام العادل- ، أو باغيَين، أو مختلفين [3] ؛ فالقِسمة رُباعِيَّةٌ.

فإن كانا عادِلَين ؛ فإمَّا أن يكُونا في مُعَسكر أهل البغي ، أو في محل غلبوا عليه ، وجرى فيه حكمهم ، أو في محل لم يجر فيه حكمهم ؛ إمَّا بأن لم يدخلوه رأساً، أو دخلوه إلاَّ أنَّ الإمام العدل أزعجهم عنه، وأخرجهم منه .

ففي الصُّورتين؛ لا قصاص، ولا دية ، ولا كفارة ، ولا ضمان .

=

راجع : «رد المحتار» (1/ 52) ، و«حاشية الصاوي» (3/ 214)، و«الإتقان والإحكام» (1/ 234) ، و«المصنوع» (1/ 208) ، و«الضعيفة» (551) .

(1) وضع الناسخ قبل هذه الفقرة العنوان التالي : سقوط الإثم عند الشافعي.

(2) انظر : «مغني المحتاج» (5/ 399) ، و«نهاية المحتاج» (7/ 402) ، و«فتوحات الوهاب» (5/ 113) ، و«تحفة الحبيب» (4/ 227) ، و«التجريد» (4/ 200) ، و«أسنى المطالب» (4/ 111) ، و«الغرر البهية» (5/ 71) ، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» (4/ 171) .

(3) وهاهنا صورتان ؛ الأولى : أن يكون الجاني عادلاً والمجني عليه باغياً . والأخرى : أن يكون الجاني باغياً والمجني عليه عادلاً .

بخلاف الأخيرتين، فإنه يجري الإمام فيهما على الجاني موجِبَ جنايته ، والضَّمان بأنواعه [1] . والإثمُ مترتِّبٌ عليه في الصُّوَر كُلِّها - كما هو ظاهرٌ - .

ومن فروع ما مرَّ : ما لو كان عادل في صفِّ البُغاة، فقتلِه عادل فلا دِيَّة عليه ، كما لو كان في صفِّ أهل الحرب .

وإن كانا مختلفين ؛ فتحتهُ قسمان :

الأوَّل : إن تسلَّط العادل على الباغي؛ فلا قصاص، ولا دية، ولا كفَّارة، ولا إثم، ولا ضمان لما أتلف في حالة القتل . إذ لا يمكن القتل المأمور به إلاَّ بإتلاف شيء ما من مال المقتول؛ كالفرس التي هو عليها ، والثِّياب التي عليه، والجَوائح المُتلِفَة عند إرسال الماء والنار .

وأمَّا ما أَتلف من الأنفس والأموال في غير هذه الحالة، فظاهرُ كلام بعضهم عدمُ الضَّمان ، لكن صرَّح الزَّيلعي بوجوبه ؛ إذ لا معنى لنفيه ، لأنه معصُومٌ . ونقل العيني عن «تحفة الفقهاء» ما يوافقهُ ، وقريبٌ منه ما في «المحيط» : «وهو أنهم لما انهزمُوا إلى غير فئة ، تركوا القتال حقيقة ومعنى، والقتال مشروعٌ لدفع قتالهم، فإذا اندفع حقيقة ومعنى، زالت الإباحة» انتهى باختصار .

ومعلومٌ أنَّه إذا زالت الإباحةُ، ثبت الإثمُ بالتَّسليط عليهم قتلاً ونهباً ، ووجب الضَّمانُ لما أُتلف منها لكونهم معصومين، وهذا ظاهرٌ .

(1) لأنَّهما داخِلتان تحت ولايته ، بخلاف الأولَيَين .

ويرثُ القاتل المقتول - إن كانت بينهما قرابةٌ - في حالة المنعة أو في حال انهزام العادل ، لأنه قتله بحق[1] . ولو دخل باغ بأمان ، فقتله عادل؛ فإنَّ عليه الدية ، كما لو قتل المسلم مُستأمَناً في دارنا ؛ وهذا لبقاء شُبهة الإباحة في دمه .

الثَّاني : أن يجني الباغي على العادل، وحكمه أنَّه لا قصاص عليه، ولا دية، ولا كفارة، لكنه آثمٌ . وأما توريثه؛ فهو في صورة ما إذا قال : قتلتهُ وأنا على الحق ، وأما إذا اعترف أنَّه على الباطل ، فإنَّه لا يرثهُ . لأنَّ قتله إيَّاه بتأويلٍ فاسدٍ لَّما انضمَّ إلى المنعةِ ودفع الضَّمان ، دَفعَ عنه أيضاً الحِرمان من الإرث بالقتل في الصورة الأولى، لوجود سبب الإرث - وهو القرابة -، وانتفاء المانع منه ؛ لأنَّه قتله بحقٌ في زعمه ، وإنما لم يدفعه في الصُّورة الثَّانية لوجُود المانع من الإرث، وهو قَتلُه له بغير حق ، وانتفاء الضَّمان في هذه الصُّورة أيضاً لوجود الرَّافع حال المباشرة .

وإن كانا باغيين ؛ فلا قِصاص ، ولا دية ، ولا ضمان - ولو كان الإتلاف في حالة الانهزام إلى غير فئة - عندنا . قال في «البحر»

(1) هـذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : هما سواء يتوارثان لأنَّهما متأوِّلان ، وقال زُفَـر : لا يتوارثان لأنَّهما قاتلان . قال الشَّافعي في «الأم» (4/ 228) : «والذي هو أشبه بمعنى الحديث - يعني : قوله ﷺ : «القاتلُ لا يرث» - أنَّهما سواء لا يتوارثان ، ويرثهما غيرهما مِن ورَثتهما» .
راجع : «الأحكام السلطانية» (ص76) .

و«النهر» : «ولا إثم، كما هو ظاهر عبارة «الكنز» ؛ وهي : (وإن قتل باغٍ مثلَه، ثم ظهر عليهم؛ لم يجب شيءٌ)، فإن (شيء) نكرة في حَيِّز النَّفي ، وهو يفيدُ العموم، وظاهرُ تعليلِ صاحب «الفتح» الآتي؛ وهو : أنَّه إنما قَتل نفساً يُباحُ قتلُها» انتهى بمعناه [1] .

وأنت خبيرٌ بأنه لا دلالة لعبارة «الكنز» على نفي الإثم دون تغليظه لأنَّ (شيء) وإن كان هنا يفيد العموم، إلاَّ أنَّه شَمَل الإثم بعمومه كشموله لنفي الإثم ضرورةً ؛ إذ كلا منهما غير واجب على الله ، فهو المُؤثِّم من غير وجوب عليه .

وكذا لا دلالة لعبارة «الفتح» على نفي الإثم بالقتل في حالة الانهزام إلى غير فئة، الذي هو أحد صور المسألة المُفادة بإطلاق قوله : «وإن قتل باغ مثله» بقرينة قوله : «ألا ترى...» إلخ ؛ فإنَّ العادل لو قتل الباغي [في] الحالتين يُضمَّن، كما سُيعلم ممَّا سيأتي ، إن شاء الله تعالى .

نعم ؛ هي دالة على نفي الإثم في قتله له حالة المنفعة والمقاومة، لأنَّ قتله له حينئذ لدفع قتاله، وهو مأمورٌ به، فينبغي الحكمُ بثبُوت الإثم في صورة القتل حالة الانهزام إلى غير فئة، ونَفيه حالة المُقاتلة . والله أعلم .

---

(1) وانظر : «المبسوط» (10/ 124) ، و«فتح القدير» (6/ 99) ، و«رد المحتار» (4/ 261) ، و«البحر الرائق» (5/ 150) ، و«تبيين الحقائق» (3/ 293) ، و«العناية» (6/ 99) ، و«مجمع الأنهر» (1/ 699) ، و«بدائع الصنائع» (7/ 140) .

* [1] ثمَّ ؛ وأمَّا وجُوب رد الموجود بعينه من المال المأخوذ إلى صاحبه؛ فأمرٌ مُتَّفقٌ عليه في الصُّوَر كُلِّها ، ولا شكَّ أن مسألة السُّؤال لا تخرجُ عن أحد هذه الأقسام الثلاثة الأخيرة ، فمنها يُعلم الحكم فيها .

وإنَّما لم نجزم في جوابها لإبهام شكِّ السَّائل في قوله : «إحداهما» من قوله في السؤال : « بغت إحداهما » . ولا شكَّ في صِدقها على صورة ما إذا كانتا باغِيَتَين أو مُختلِفَتين، فعليه أن يستخرج الجواب لمسألته ممَّا قرَّرناه .

ولم يبق علينا في الوفاء بما طلب إلاَّ الإطناب في تقرير بعض الأحكام، [...] [2] التَّعليل، وعلى الله قصد السَّبيل ؛ فنقول – وبالله التوفيق – :

* أمَّا وجُوب القصاص، والدية، والضمان في الصورتين الأخيرتين من قسم العادلين، فلأنهما معصومان دماً ومالاً، ولا شُبهة تدرأ القصاص، بخلاف الأولتين من هذا القسم؛ فإنَّ العلة في نفي ذلك كله كون الموضع فيها أرض البغي – حقيقةً في الأولى، وحكماً في الثانية – ، وأرض البغي ، لا ولاية لإمام العدل فيها حالة وجود الموجب للضمان، فكذا بعده كما سيأتي مبيَّناً – إن شاء الله تعالى – .

* وأمَّا عدم وجوبها من قسم تسلُّط العادل على الباغي ؛ فلأنَّه

---

(1) وضع الناسخ قبل هذه الفقرة العنوان التالي : قف على رد الموجود بعينه .

(2) بالأصل عبارة ، لم تتبين لي .

مأمورٌ بقتله ، فيجوز له إتلاف كل ما يتوقَّف عليه قتله ؛ لأنَّ للوسائل حكم المقاصد.

* وأمَّا عدم وجوب القصاص والدية في المقتولين حال قتالهم في صف القتال في قسم الباغين ؛ فلأنَّ القاتل إنما قتل نفساً يُباحُ قتلُها، ألا ترى أنَّ العادل لو قتلها لا يجب عليه شيءٌ ، كما في «الفتح» (1) .

* وأمَّا عدم وجوبه حتى في حالة الانهزام ، قبل زوال المنعة بتفرق الجمع ؛ وذلك في كلٍّ من قسم الباغين، وقسم جناية الباغي على العادل؛ فلأنَّ موضع البغاة لَمَّا خرج عن ولاية الإمام كدار الحرب في أنَّ أحكام العدل لا تجري فيها ؛ فلم تجب فيه الحدود والقصاص ؛ لأنَّ إقامتها للإمام، ولا ولاية له عليهم حالة وجوب موجباتها - أي حالة ثبوت أسبابها الموجبة لها - ، فلا تكون الأسباب موجبةً في وقتها، فلا تنقلب موجبة بعده، كالقتل في دار الحرب . كذا في «شرح النقاية» للشمّني (2) .

---

(1) «فتح القدير» (6/ 106) .

(2) يقول الكاساني في «بدائع الصنائع» (7/ 141) : «والمعنى في المسألة ما نَبَّه عليه الصحابة رضي الله عنهم ؛ وهو : أن لهم في الاستحلال تأويلاً في الجملة ، وإن كان فاسدا لكن لهم منعة ، والتَّأويل الفاسد عند قيام المنعة يكفي لرفع الضمان - كتأويل أهل الحرب - ، ولأن الولاية من الجانبين منقطعة لوجود المنعة، فلم يكن الوجوب مفيدا لتعذر الاستيفاء فلم يجب».

وانظر : «فتح القدير» (6/ 106) ، و«البحر الرائق» (5/ 154) ، و«تبيين الحقائق» (3/ 295) ، و«العناية» (6/ 107) ، و«درر الحكام» (1/ 305) .

فلمَّا أَشبَه موضع البغاة دار الحرب - فيما ذُكر - لم يجب القصاص، ولا الدية في الصُّورتين الأوليين من قسم العادلين - كما مرَّ - .

* وأما انتفاء الضَّمان عن البُغاة فيما استهلكوهُ من أموال البغاة أو أهل العدل في حال المقاتلة ؛ فلأنَّ هذا الاستهلاك إتلافٌ نشأ عن تأويل فاسد ، وهو عدمُ اعتقادهم وجُوب الضمان عليهم ، لكونهم عند أنفسهم أنهم أهل العدل، هذا مع أنهم في حالة ليس للإمام عليهم فيها ولاية إلزام.

* وأما انتفاء الضَّمان عنهم فيما استهلكوه من أنفس وأموال بعضهم بعضاً قبل القتال ، وعند تولِّيهم الأدبار قبل زوال منعتهم ، فلم أَرَه صَريحاً، لكنَّه مدلولٌ عليه بإطلاق عبارة «الكنز» [1] ؛ وهي : «وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم، لم يجب شيءٌ »، فإنَّ قوله : «قتل باغ مثلهُ» مطلقٌ كما في «شرح الملا سكين» [2]؛ فهو صادقٌ بهاتين الصورتين

(1) كذا قال ؛ وقد وقفت عليه ؛ قال الأتقاني : «هذه من مسائل «الجامع الصغير» ، وصورتُها فيه ؛ محمد : عن يعقوب: عن أبي حنيفة في أهل البغي إذا كانوا في عسكر فقتل رجل منهم رجلا منهم عمدا ثم ظهرنا عليهم، قال : ليس عليهم شيء ؛ أي : لا يجب على القاتل دية ولا قصاص ؛ وهذا لأنه قتل نفسا يباح قتلها ألا ترى أن العادل إذا قتله لا يجب شيء ، لأن لأهل العدل أن يقتلوهم كسرا لشوكتهم ، فلمَّا كان يباح قتلهم لم يجب شيء» . كذا في «حاشية تبيين الحقائق» (3/ 295) .

(2) قال شارحُه الزيلعي في «تبيين الحقائق» (3/ 295) : «أي : إن قتل باغ باغيا مثله في =

كصدقه بحالتي العمد والخطأ، وعِلّة الانتفاء المذكورة - وهي المنعة والتأويل - موجودةٌ، والحكمُ يدُورُ مع العلة وجوداً وعدماً ، كما نصُّوا عليه [1] .

* وأما انتفاء الضَّمان فيما استهلكه البُغاة من أنفُسٍ وأموالِ أهل العدل قبل القتال بعد الخروج وظهور المنعة ، فقد نصَّ عليه في «المحيط البرهاني» ؛ حيث قال : «وأمّا ما أتلفوا قبل القتال من أموالنا ودمائنا، إذا كانت لهم منعةٌ لا يضمَّنون، لأنَّ المُسقط للضَّمان قد وُجد ، وهو تأويل فاسدٌ مع منعة . والإتلاف إذا كانت لهم منعةٌ قبل المقاتلة ، وفي حال القتال سواءٌ» انتهى بلفظه . وقضيَّته انتفاء الضَّمان عنهم أيضاً فيما أتلفوه من أنفُس وأموال أهل العدل بعد الانهزام أيضاً لوجود المُسقط .

لكن صريحُ كلامِ العَيني في «شرح الهداية» بثُبُوت الضَّمان في كلا هاتين الصورتين؛ حيث قال : «يَضمنُ كل واحد من الفريقين للآخر ما أتلف من الأنفُس والأموال، لكونها معصُومة في هذه الحالة، إلاَّ بطريق الدَّفع» انتهى . وهو مُشكِلٌ لما قالوه ؛ من أنَّ الأحكام الدُّنيَوِيَّة إنما تثبُت

=

عسكرهم عمداً ثم ظهر عليهم لم يجب عليه القصاص ؛ لأن القصاص لا يمكن استيفاؤه إلاَّ بمنعة ولا ولاية للإمام عليهم حالة القتل ، فلم يوجب ، ولم ينقلب موجبا بعده كالقتل في دار الحرب» .

(1) راجع : «فتح القدير» (6/ 106) ، و«البحر الرائق» (5/ 154) ، و«تبيين الحقائق» (3/ 295) ، و«العناية» (6/ 107) ، و«درر الحكام» (1/ 305) ، و«بدائع الصنائع» (7/ 141).

بالإلزام والالتزام، ومعلُوم أنّهما منتفيان عن الباغي عند انهزام أهل العدل، كانتفائهما عند انهزام أهل البغي ، والله أعلم .

ثم رأيتُ في «البدائع» ما يدُلُّ على أنَّ هذا ليس في مطلق الانهزام، بل مع تفرُّق الجمع؛ ولفظه : «ولو فعلوا - أي البغاة - شيئاً من ذلك قبل الخروج وظهور المنعة، أو بعد الانهزام وتفرُّق الجمع، يؤخذُون به، لأنَّ المنعة إذا انعدمت انعدمت الولاية، ويبقى مجرَّد تأويل فاسد؛ فلا يُعتبرُ في دفع الضَّمان» انتهى [1] .

وإنَّما لم نُنبِّه على هذا في قسم الباغين ، وتسلُّط الباغي على العادل ، لكونه مَعلُوماً من تعريف البغاة .

وأموالهم قبل منعتهم وبعد انهزامهم إلى غير فئة ، وفي حالة القتال - لا بسبب القتال - ، فقد أشار إليه في «تحفة الفقهاء» على ما نقله العيني في «شرح الهداية» ؛ بأنّهم من أهل دار الإسلام ، وما نقله الشُّمُنّي عن «الهداية» و«البدائع» : «أنَّ العادل إذا أتلف نفس الباغي وماله لا يضمن ولا يأثم» .

وفي «المحيط» : «إذا أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان ؛ لأنَّ مال الباغي معصُومٌ في حقّنا ، فأمكن إلزامُ الضمان، فكان في إيجابه فائدة، بخلاف ما لو أتلف الباغي مال العادل ... ثم قال : وجمع بين الكلامين بحمل ما في «الهداية» و«البدائع» على ما : إذا أتلفه العادل حالة القتال

(1) من «بدائع الصنائع» (7/ 141) .

بسببه ، لا على ما أتلفه في غير هذه الحالة ؛ لأنَّ مالهم معصوم ، واعتقاد الحرمة موجُودٌ ، فلا مانع من وجُود الضمان والإثم» انتهى [1] .

والحامل لهاتين العبارتين على هذا المحمَل هو العلاَّمة الزَّيلعي - رحمه الله - ، وأقرَّهُ عليه من بَعده . فيتعيَّنُ التَّعويل عليه .

وبالجُملة : فنفي الضَّمان عن البغاة فيما أتلفوه على مثلهم، أو على أهل العدل من الأنفس والأموال مَنُوطٌ بمجموع المنعة والتأويل استناداً إلى الإجماع المنقُول عن الصحابة رضي الله عنهم ؛ فيما روى عبد الرزاق في «مصنفه» قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني الزهري : «أنَّ سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحَروريَّة فتزوَّجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة ؟ قال أي الزهري : فكتبت إليه : أما بعد ؛ فإن الفتنة الأولى ثارت، وأصحاب رسول الله ﷺ ممَّن شَهِد بدراً كثيرٌ فاجتمع رأيهم على أن لا يُقيمُوا على أحد حدًّا في فَرج استحلُّوه بتأويل القرآن، ولا قصاصا في دم استحلُّوه بتأويل القرآن، ولا يرد مال استحلوه بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه، وإني أرى أن تُردَّ على زوجها ، وأن يُحَدَّ من افترى عليها»

(1) راجع : «فتح القدير» (6/ 106) ، و«البحر الرائق» (5/ 154) ، و«تبيين الحقائق» (3/ 295) ، و«العناية شرح الهداية» (6/ 106) ، و«درر الحكام» (1/ 305) ، و«بدائع الصنائع» (7/ 141) .

الأثــر ، وقــد أخــرجه مختــصراً جماعــةٌ مــن أئمَّتــنا مــنهم فخــر الإسلام [1] .

ولم ننقل أيضا عن علي ﷺ - وهو القُدوة في هذا الباب - أنَّه قضى على واحدٍ منهم بأنَّ عليه ضمان ما أتلف بعد ما تاب ورجع، ولو كان لنُقل؛ لأنه مما تتوفَّر الدَّواعي على نقله .

فقد تبيَّن بهذا كُلِّه أنَّ الصَّحابة ﷺ قد جعلوا بذكر المنعة مع التَّأويل دافعاً للضَّمان في الدِّماء والأموال ، مانعاً من إقامة الحدُود .

وقد سبق أنَّ أبا حنيفة ومحمَّداً يذهبان إلى أنَّ مجموعهما دافعٌ أيضاً للحِرمان من الميراث بشرط بقاء اعتقاده في نفسه الحق، ولهذا قالا بتوريث الباغي من العادل إذا ادعى كونه محقا في قتله له ، وأما إذا قال: كنت على الباطل، فإنه لم يوجد الدافع ، فوجب الضمان» ، كما في «شرح المجمع» للمصنف . وانتفاء الإرث في هذه الصورة محلُّ اتفاق - كما تقدَّم - .

* ثم اعلم أنَّ ما ذكرناه من نفي الضَّمان في الأنفُس والأموال حال المقاتلة لحاجة القتال محل اتفاق بين المذاهب الأربعة [2] .

---

(1) تقدَّم تخريجه .

(2) وعـزاهُ ابـنُ حزم إلى بعض الظَّاهرية ، وقال الأوزاعي : يقتص من الباغية، وتضمن مـا أتلفـت ، كمـا كـان أمر تينك الفئتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسُول الله ﷺ وإلى الـوُلاة . وقـال بعـضُ الظَّاهرية : هم كغيرهم ؛ عليهم القصاص، وضمان ما أتلفوا .

ففي «العباب» : «ما أتلف أهل العدل للبغاة من نفس ومال في القتال لحاجة لا في السلم هَدَرٌ، وكذا مُتلفُ البغاة أو بلا حاجة، ضمن ويلزمُ الفريقين رد ما أخذوه» . وقال الشيخ خليل المالكي في «مختصره» المشهور : «ولم يَضمَّن متأوِّلٌ أتلف نفساً أو مالاً» [1] . وقال الشيخ أبو عبد الله الزركشي الحنبلي في «شرح مختصر الخِرَقي» : «لا يُضمَّنون ما أتلفوه في حال الحرب على المذهب» انتهى [2] .

* وأما الضَّمان في المُتلَف في حال المقاتلة لا لحاجة القتال ، أو

=

وذهب ابن حزم إلى أنهم يعاملون معاملة الحاكم المجتهد المخطئ ؛ ففي الدم دية على بيت المال ، ويضمن المال كل من أتلفه ، وينسخ كل ما حكموا به ، ولا حد عليه في وطء فرج جُهِل تحريمه .

واحتَجَّ الأوّلون بأثر الزُّهري المتقدِّم ذكرُه .

وعن ابن المسيَّب قال : «إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم أو جراحة ، فهو هدر ألاَ تسمع إلى قول الله عز وجل ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ [الحجرات: 9] الآية حتى فرغ منها ؛ قال : فكل واحدة من الطائفتين ترى الأخرى باغية» . أخرجه : عبد الرزاق (18587) عن ابن جريج بسندٍ صحيحٍ .

وردَّه ابن حزم في «المحلَّى» (11/ 105) بقوله : «إنَّ الله تعالى لم يكلنا إلى رأي الطائفتين ، لكن أمر من صح عنه بغي إحداهما بقتال الباغية ، ولو كان ما قاله سعيد رحمه الله صوابا لما كانت إحداهما أولى بالمقاتلة من الأخرى ، ولبَطَلت الآية ، وهذا لا يجوز» .

قلت : المسألة بحاجة إلى مزيد تأمل ، والمقام مقام تفصيل . والله أعلم .

(1) (ص 281) .

(2) انظر : «المغني» (9/ 14) .

المتلَف قبل القتال بعد المنعة ، أو بعده في حالة الانهزام ؛ فيجري فيه الخلاف، كما هو ظاهرٌ .

* وأما وجوب ردِّ المأخوذ على الطائفتين بعد توبة الباغي على مالكه، فأمر مُجمَعٌ عليه ، لا نعلم فيه لأحدٍ من العلماء خلافاً ؛ وهذا فيما إذا كان المأخوذ موجوداً بعينه ، والمالك له موجوداً كذلك [1] .

* وأمَّا إذا كان المأخوذ هالكاً أو مُستهلَكاً ، أو موجُوداً بصفة الجهالة ؛ بأن خلَطهُ بغيره خلطاً يتعذَّرُ معه التَّمييز ، كخلط الأدهان بعضها ببعض، أو يتعسَّر، كاختلاط الدراهم والدنانير؛ فإنه يجبُ الضَّمان، ويكُون المخلُوطُ على مِلكِ الخالط لمجرَّد الخلط ملكاً غير طَيِّبٍ . ولهذا لا يجُوزُ له الانتفاعُ به إلاَّ بعد رَدِّ بَدَلِه الواجِب فيه ، من مِثلٍ أو قيمةِ سَبَبه - إن كان مِثلياً أو قِيمياً - إلى مالكه إن كان موجوداً بعينه .

وهذا بالاتِّفاق في صورة التَّعذُّر ، وخالف أبو يُوسف ومحمَّد في صورة المتعسِّر كالدَّراهم ؛ فقال : «إنها من ملك أصحابها» ، كما في «المحيط البرهاني»، وأنَّ المأخوذ منه ذلك الحال قد يحصل الإياسُ من معرفته ، فالمال حينئذ كاللُّقَطة عند الإياس من معرفة صاحبها بعد التَّعريْف بها في أنَّه يتصدَّق بها استحباباً ، أو ينتفعُ بها لأنَّها مباحةٌ له .

---

(1) قلت : في اشتراط وجوده نظرٌ ؛ فإنَّه إذا علم صاحبه وكان قد مات ، دفع إلى ورثته لأنهم أولى به .

وإن وجب الضَّمان عند وجُود موجبه [1] ، وهو نظير كما في تناول مال الغير حال المخمصة؛ فإنه مباحٌ بل واجبٌ لإحياء المُهجة مع ثُبُوت الضَّمان فيه [2] .

وفي هذا القدر كفايةٌ - إن شاء الله تعالى - في بيان المسألة، واستيفاء ما يتعلَّقُ بها حكمًا وتعليلاً [3] .

---

(1) لأنَّ استقلال الملتقط بتمليك اللقطة إقامة له مقام مقترض ومقرض . كما في «قواعد الأحكام» (2/ 175) .

(2) لأنَّ إذن المالك لم يوجد ، وإنما وجد إذن صاحب الشَّرع ، وهو لا يوجب سقوط الضَّمان ، وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب ؛ وقد أقامه الشرع مقام مقرض ومقترض لضرورته . وكذلك المقرَّر : أن الملك إذا دار زوالُه بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا ، حُمِل على الدنيا استصحابًا للملك بحسب الإمكان ، وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال ، وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض .

وذهب بعض المالكية إلى عدم الضمان عملاً بالأصل ، وهو أن الانتفاع المباح لا يوجب الضمان . وهذا إذا لم يكن عند المضطر ثمن الطعام ليشتريه ، لأنه لم يتعلق بذمته ؛ كما علَّل بذلك الدردير .

لكن الصواب قول الجمهور ، إلا أن يكون المضطر إلى طعام الغير فقيرا ، فعندها لم يلزمه عِوَضٌ ؛ إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره . قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (5/ 548) .

وانظر : «المنتقى شرح الموطا» (3/ 140) ، و«القواعد الفقهية» (ص36) لابن رجب ، و«قواعد الأحكام» (1/ 181) .

(3) ومدار البحث هنا على نقطتين :

أُولاهُما : ضمان المُتلَف من الأنفس والأموال ؛ وههنا ثلاث حالات : 1- فإما أن =

* وأمَّا تحقيق ما نقلهُ المُجيب الشافعيُّ عن الأصحاب في أموال السَّلاطين ؛ ففي كلام الإمام الغزَّالي وغيره من أئمَّة فقه الشافعيَّة ما يُعلمُ منه : أنَّه ليس كل ما يأخذُهُ السُّلطانُ من النَّاهبين يكُونُ مالاً ضائعاً لمجرَّد أخذه لهُ منهُم ، بل ذلك عند جهالة مالكه، وعدم ترجِّي ظهُوره .

ومِمَّن صرَّح بذلك شيخُ مشايخنا السيِّد عمر بن عبد الرحيم البصري الشافعي، في جوابه عن سؤال الجامِكِيَّة [1] المنصرفة إلى أهالي الحرمين من مكوس جُدَّة ، حيث قال في «شرح المنهاج» للشمس الشربيني ؛ ما حاصلُهُ : «[لو] خربت قريةٌ وتعطلت ولم يُعرف مالكُها ، هل للإمام إعطاؤها لمن يعمرها وجهان ، أوجهُهُما نعم - أخذاً من

=

يكون ذلك قبل القتال . 2- أو يكون أثناءه - وهذا إمَّا أن يكون لحاجة القتال أو لغيرها - . 3- أو يكون بعده . والاتِّفاقُ إنما جرى في ما أتلف من الأنفُس والأموال حال القتال لحاجة القتال ، لأنه لا يمكن تَلافيه . وقد وقع الخلاف في سائر الصور .

والأخرى : ردُّ المأخوذ بعينه على الطائفتين بعد توبة الباغي على مالكه، فأمر مجمعٌ عليه. وأما إذا اختلط بغيره ؛ فاتفقوا في صورة التعذر ، واختلفوا في المتعسر .

قال القرطبي في «تفسيره» (16/ 321) : «والعُمدة لنا ما قدَّمناه من أن الصحابة رضي الله عنهم لما انجلت الفتنة وارتفع الخلاف بالهدنة والصلح لم يعرضوا لأحد منهم في حكم» .

(1) وهي ما يُرتَّبُ في الأوقاف لأصحاب الوظائف شهريًّا ، ويُثْبَت في الدِّيوان .

انظر : «حاشية ابن عابدين» (4/ 434) ، و«قواعد الفقه» (ص 245) للبركتي .

قول السبكي - . وكلُّ ما لا يُعرفُ مالكُهُ، ولا يُرجى ظُهُورُه، فلبيت المال؛ يجوز للإمام التصرف كسائر مال بيت المال. ويؤخذُ منه أيضاً ما عمَّت به البلوى من أخذ العُشُور، والمكُوس،من نحو وجلود البهائم،التي تُذبحُ وتؤخذُ من مُلاَّكها قهراً، ثم تصير بحيث لا يعرفُ مُلاَّكُها؛ أي : فتصيرُ لبيت المال» انتهى [1] .

وقوله : «ويؤخذُ ... إلخ» في «شرح الجمال الرملي» أيضاً ، ثم عقَّبهُ بقوله : «وأفتى بـه الوالد - رحمه الله -» . انتهى المقصُود نقله من «فتاوى السيد عمر» - نفع الله به - .

وأمَّا أنَّ أوَّل الجواب ، وقوله : «وذكر الأصحاب...» إلخ «ظاهرُهُ التَّنافي» ؛ فغيرُ صحيحٍ من حيثُ دلالتُهما المُطابقيَّة ، وأمَّا من حيثُ دلالتُها الالتزاميَّة [2] ، فنعم !

لأنَّ قوله في أوَّله : «وأمَّا الأموال المأخوذة، فيجبُ ردُّها إلى أربابها» صريحٌ في وجُوب ردِّها إليهم ، أي : متى عُلِموا، ولازمُهُ عدمُ التصرُّف فيها. وقوله : «وذكر الأصحاب : المال الذي يؤتي به السلطان ... إلى

---

(1) «مغني المحتاج» (2/ 362) بتصرُّف من المؤلِّف .

(2) دلالـة اللَّفـظ علـى المعنـى تنحـصر في ثلاثـة أوجـه ؛ وهـي المطابقـة ، والتضمن ، والإلتـزام . فلفـظ البيـت مثلاً ؛ يدل على معنى البيت بطريق المُطابقة ، ويدل على السقف وحده بطريق التضمن ؛ لأن البيت يتضمَّن السقف ، إذ هو عبارة عن السقف والحيطان . وأما طريق الالتزام ؛ فهو كدلالة لفظ السقف على الحائط .
راجع : «المستصفى» (1/ 25) ، و«المحصول» (1/ 299) ، و«إحكام الأحكام» (1/ 36) للآمدي، و«الإبهاج» (1/ 204) .

قوله: فيجُوزُ للمسلمين أخذُهُ» ؛ يقتضي بإطلاقه جواز التصرُّف فيه حتى عند ظهُور مالكه .

نعم؛ هذا الذي يفهمه الإطلاق مخالفٌ للمنقُول عن الشافعيَّة، لأنَّ المُسوِّغ للتصرُّف عندهُم في أموال السلاطين المأخوذة من نحو النَّاهبين، صيرُورتهُ لبيت المال، وإنما يتحقَّقُ ذلك عند العلم باليأس من معرفة أربابه، لكونهم قد هلكُوا، أو غلبةُ الظنِّ بهلاكهم، أو تأييد جهالتهم المُلحقة بالعلم حكماً، وأمَّا عند الشكّ والتردُّد؛ فالأمر فيه الوقف .

ويتعيَّنُ حمل كلام المُجيب - فيما نقله عن الأصحاب - على إراده قيد الحيثيَّة؛ أي إذا كان مالٌ للسلطان أو نائبه بحيثُ لا يعرفُ مالكه، ولا يُرجى ظهُورُهُ . وبالله التَّوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمَّد، وآله وصحبه وسلم. أنهاه مؤلفه .

تسويد الشَّيخ العلاَّمة حسن بن علي العُجيمي الحنفي ، عصر يوم الأربعاء 7 من شهر ربيع الثاني ، من سنة ثلاث وتسعين بعد الألف عند ضريح ولي الله السيد عبد الله الفقيه ؛ الشهير بالعيدروس المكي - نفع الله به - آمين [1] .

---

(1) لقد كان خليقا بالمصنف - سامحه الله - أن يختم رسالته عند البيت الحرام ، ولكنها العادة المستحكمة ، والتقاليد المتوارثة التي لا ينجو منها إلا قلائل ، والتي صيرت من أهل العلم أهل الجهل إذا تعلَّق الأمر بالاعتقاد ؛ ولئن كان هذا حال علماء الحرم في ذلك العصر ، فقل لي بربك كيف كان حال العامة فيه وفي غيره ؟! فالحمد لله الذي مَنَّ على أرض الحجاز بالإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه =

انتهى كتابةً على يد مالكه الفقير إلى الله تعالى : الطيب بن عمر بن عبد اللطيف الشاكري - عفا الله عنه - في غرة شهر ربيع الآخر الذي هو من أحد شهور سنة 1152 هـ على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

=

الله ويبلل بالمغفرة والرحمة ثراه - .

فهرس المراجع والمصادر العلمية

- أبجد العلوم . صديق بن حسن القنوجي . دار الكتب العلمية .
- أحكام القرآن . أبو بكر ابن العربي .
- أسنى المطالب . أبو يحيى زكريا الأنصاري . دار الكتاب العربي .
- الإتقان والإحكام . محمد بن أحمد ميارة . دار المعرفة .
- الآحاد والمثاني . ابن أبي عاصم . دار الراية .
- الأحكام السلطانية . علي بن محمد الماوردي . دار الكتب العلمية .
- الاستيعاب . يوسف بن عبد البر . دار الجيل .
- الإصابة في تمييز الصحابة . أحمد بن علي العسقلاني . دار الجيل .
- الأعلام . للزركلي . دار العلم للملايين .
- الأم . محمد بن إدريس الشافعي . دار المعرفة .
- الإنصاف . علاء الدين بن سليمان المرداوي . دار إحياء التراث العربي .
- تبصرة الحكام . إبراهيم بن علي اليعمري . دار الكتب العلمية .

- تبيين الحقائق . عثمان بن علي الزيلعي . دار الكتاب الإسلامي .

- تحفة الحبيب . سليمان بن محمد البجيرمي . دار الفكر .

- تحفة المحتاج . أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ;.دار إحياء التراث العربي .

- بدائع الصنائع . أبو بكر بن مسعود الكاساني . دار الكتب العلمية .

- بلغة السالك . أحمد بن محمد الخلوتي . دار المعارف .

- البحر الرائق . زين الدين بن إبراهيم بن نجيم . دار الكتاب الإسلامي .

- تعظيم قدر الصلاة . محمد بن نصر المروزي . مكتبة الدار .

- التاج والإكليل . محمد بن يوسف العبدري . دار الكتب العلمية .

- التاج المذهب . أحمد بن قاسم الصنعاني . مكتبة اليمن الكبرى .

- التجريد . سليمان بن محمد البجيرمي . دار الفكر .

- التدوين في أخبار قزوين . عبد الكريم الرافعي . دار الكتب العلمية .

- حاشية رد المحتار . محمد أمين بن عابدين . دار الفكر .

- حاشيتان على شرح منهاج الطالبين. القليوبي وعميرة. دار

إحياء الكتب العربية.
- حلية الأولياء . أبو نعيم الأصبهاني . دار الكتاب العربي .
- الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد القرطبي . دار الشعب .
- دقائق أولي النهى . منصور بن يونس البهوتي . عالم الكتب .
- رد المحتار . محمد أمين ابن عابدين . دار الكتب العملية .
- الرسالة المستطرفة . محمد بن جعفر الكتاني . دار البشائر .
- الزهد . أحمد بن حنبل . دار الريان للتراث .
- سبل السلام . محمد بن إسماعيل الصنعاني . دار إحياء التراث العربي .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة . محمد بن نوح الألباني . دار المعارف .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة . محمد بن نوح الألباني. دار المعارف .
- سير أعلام النبلاء . محمد بن أحمد الذهبي . مؤسسة الرسالة .
- السنة . أحمد بن محمد الخلال . دار الراية .
- السُّنَّة . عمرو بن أبي عاصم . المكتب الإسلامي .
- السنن . سليمان بن الأشعث أبو داود . دار الفكر .
- السنن . محمد بن عيسى الترمذي . دار إحياء التراث العربي .

- السنن . محمد بن يزيد بن ماجه . دار الفكر .
- السنن . عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . دار الكتاب العربي .
- السنن الكبرى . أحمد بن شعيب النسائي . دار الكتب العلمية .
- السنن . سعيد بن منصور . دار العصيمي .
- شرح صحيح مسلم . يحيى بن شرف النووي . دار إحياء التراث العربي .
- شرح مختصر خليل . أحمد بن عبد الله الخرشي . دار الفكر .
- شرح معاني الآثار . أحمد بن محمد الطحاوي . دار الكتب العلمية .
- شذرات الذهب . عبد الحي بن أحمد الحنبلي . دار الكتب العلمية .
- شعب الإيمان . أحمد بن الحسين البيهقي . دار الكتب العلمية .
- الصحيح . محمد بن إسماعيل البخاري . دار ابن كثير .
- الصحيح . مسلم بن الحجاج . دار إحياء التراث العربي .
- الصحيح . محمد بن حبان . مؤسسة الرسالة .
- الصحيح . محمد بن إسحاق بن خزيمة . المكتب الإسلامي .
- الضعفاء الكبير . أبو جعفر العقيلي . دار الكتب العلمية .

- الطبقات الكبرى . محمد بن سعد . دار صادر .
- عون المعبود . محمد شمس الحق آبادي . دار الكتب العلمية .
- العلل المتناهية . ابن الجوزي . دار الكتب العلمية .
- العناية . محمد بن محمود البابرتي . دار الفكر .
- الغرر البهية . زكريا الأنصاري . المطبعة اليمنية .
- غوامض الأسماء المبهمة . خلف بن عبد الملك . عالم الكتب.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري . أحمد بن علي العسقلاني . دار المعرفة .
- فتح القدير . محمد بن عبد الواحد بن الهمام . دار الفكر .
- فضائل الصحابة . أحمد بن حنبل . مؤسسة الرسالة .
- فتوحات الوهاب . سليمان الجمل . دار الفكر .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير . المناوي . المكتبة التجارية الكبرى .
- الفتاوى الكبرى . أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . دار الكتب العلمية .
- الفتاوى الهندية . جماعة من علماء الهند . دار الفكر .
- الفروع . محمد بن مفلح المقدسي . دار الكتب العلمية .
- قواعد الفقه . محمد عميم البركتي . الصدف ببلشرز .
- كشف الظنون . مصطفى بن عبد الله القسطنطيني . دار الكتب العلمية .

- كشاف القناع . منصور بن يونس البهوتي . دار الفكر .

- الكامل في الضعفاء . عبد الله بن عدي . دار الفكر .

- لسان الميزان . أحمد بن علي العسقلاني . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

- مجمع الأنهر . عبد الرحمن محمد بن سليمان . دار إحياء التراث العربي .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . الهيثمي . الريان للتراث - الكتاب العربي .

- مسند الشاميين . سليمان بن أحمد الطبراني . مؤسسة الرسالة .

- مسند الشهاب . محمد بن سلامة القضاعي . مؤسسة الرسالة .

- مصباح الزجاجة . أحمد بن أبي بكر البوصيري . دار العربية .

- مطالب أولي النهى . مصطفى السيوطي الرحيباني . المكتب الإسلامي .

- معين الحكام . علي بن خليل الطرابلسي . دار الفكر .

- مغني المحتاج . محمد بن أحمد الشربيني . دار الكتب العلمية .

- منح الجليل . محمد بن أحمد عليش . دار الفكر .

- المبسوط . محمد بن أبي سهل السرخي . دار المعرفة .

- المجروحين . محمد بن حبان . دار الوعي .

- المحلى . علي بن أحمد الظاهري . دار الآفاق الجديدة .
- المدخل . محمد بن محمد بن الحاج . دار التراث .
- المستدرك على الصحيحين . محمد بن عبد الله الحاكم . دار الكتب العلمية .
- المسند . عبد بن حميد . مكتبة السنة .
- المسند . أحمد بن عمرو البزار . مؤسسة علوم القرآن - مكتبة العلوم والحكم .
- المسند . عبد الله بن الزبير الحميدي . دار الكتب العلمية .
- المسند . أحمد بن علي الموصلي . دار المأمون للتراث .
- المسند . أحمد بن حنبل . مؤسسة قرطبة .
- المسند . محمد بن هارون الروياني . مؤسسة قرطبة .
- المسند . إسحاق بن راهويه . مكتبة الإيمان .
- المسند . سليمان بن داود الطيالسي . دار المعرفة .
- المصنف . عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . مكتبة الرشد .
- المصنف . عبد الرزاق بن همام . المكتب الإسلامي .
- المصنوع . علي القاري . مكتبة الرشد .
- المعجم الأوسط . سليمان بن أحمد الطبراني . دار الحرمين .
- المعجم الصغير . سليمان بن أحمد الطبراني . المكتب الإسلامي . دار عمار .
- المعجم الكبير . سليمان بن أحمد الطبراني . مكتبة العلوم

والحكم .

- المغني . عبد الله بن أحمد المقدسي . دار الفكر .

- الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف الكويتية .

- الموضح . أحمد بن علي بن ثابت البغدادي . دار المعرفة .

- الموطأ . مالك بن أنس . دار إحياء التراث العربي .

- نيل الأوطار . محمد بن علي . دار الجيل .

- نهاية المحتاج . محمد بن شهاب الدين الرملي .

- النجوم الزاهرة . يوسف بن تغري بردي . القاهرة .

فهرس المحتويات

مقدمة المحقق

نظرة على الكتاب

مقدمة تأصيلية :

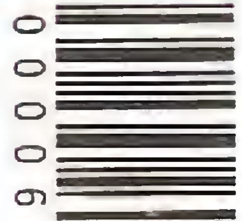
المؤلف في سطور

النص المحقق

هـذا الكتاب

بُغيةُ الوُعاةِ من مسألةِ البُغاةِ

- تُعتبر هذه الرِّسالة عزيزةٌ في بابها ، لقلَّة من تصدَّى لإفراد موضُوعها بالكتابة من أهل العلم؛ والمصنِّف وإن لم يكن التوفيق حليفه في جواب المسألة ، إلاَّ أنَّه أعطى تأصيلاً علميًّا مُفيدًا ، وطرحًا جيِّدًا ؛ وهو وإن كان لم يتعَرَّض إلى جُلِّ المسائل المتعلِّقة بالباب، إلاَّ أنَّه استوفى ما له تعلُّق بالجواب .
- ويمكنُ تلخيصُ الرِّسالة في النِّقاط الآتية :
- (1) تعريفُ البُغاة، وتحليلُ مفرداته .
- (2) تعريفُ السُّلطان، وبيانُ من يصدُق عليه صفةُ الخروج عليه .
- (3) بيانُ ما ينبغي على السُّلطان والرعيَّة في حقِّ الباغين: من حيثُ مناظرتُهم، وقتالهم - كيف يكون، وهل يُشرع الإيقاعُ بهم - .
- (4) معاملةُ المنهزِمين منهم والتَّائبين، وما يُصنع بالقتلى من الطَّائفتين .
- (5) الكلامُ فيما يتعلَّق بمن قتلوه أو قتلهُم ، وما أخذُوه من الأموال أو أُخذ منهم .
- (6) الكلامُ في إسقاط شهادَتهم وتأثيمهم ، وبيانُ أحكام الجُناة والمجني عليهم من أهل العدل ومنهم .
- (7) التَّعليقُ على جواب المفتي الشَّافعي .




ISBN 978-2-7451-5963-2
9 782745 159632
90000
Designed & Printed By: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah



Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Etablie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
ص.ب. 9424 - 11 بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت 2290 1107
هاتف: 12/ 11/ 804810 5 961+
فاكس: 804813 5 961+
http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com